تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية
الجريدة الرسمية
وزارة الإعلام
المنامة – مملكة البحرين
البريد الإلكتروني:
officialgazette@info.gov.bh
**الموقع الإلكتروني:**
www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

الجريدة الرسمية

# محتويات العدد

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن محكمة البحرين التجارية الدولية ..... ٤
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥)
لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية .....١٧
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم الضريبة على المشاريع متعددة الجنسيات .....١٩
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل المادة (٤٠) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تنظيم سوق العمل .....٤٩
مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل المادة (٧) من قانون السلطة القضائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.....٥١
مرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٤ بإنشاء مجلس تطوير آليات فض المنازعات التجارية الدولية
في مملكة البحرين .....٥٣
مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل لجنة البحرين الوطنية للتربية و العلوم و الثقافة.....٥٥
مرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين سفير في وزارة الخارجية .....٥٧
مرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مديرَين عامَّين في جهاز المساحة والتسجيل العقاري .....٥٨
مرسوم رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين وكيل في وزارة شئون البلديات والزراعة .....٥٩
مرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين وكيل في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني .....٦٠
مرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين رئيس تنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري .....٦١
مرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات
الاقتصادية والمالية والاستثمارية .....٦٢
قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .....٦٤
قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة البحرين للسياحة والمعارض
صفة مأموري الضَّبْط القضائي .....٦٦
قرار رقم (٨١٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (**)
على العقارات الكائنة في بعض مناطق محافظة المحرق.....٦٧
قرار رقم (٨٦٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة مقابة - مجمع (٥٠٥) .....٧٢
قرار رقم (٩١٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السنابس - مجمع (٤١٠).....٧٥
قرار رقم (٩٣٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٤٦) .....٧٨
قرار رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٣٤) .....٨١

قرار رقم (٩٥٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الشرقي - مجمع (٩٠٧) .....٨٤
قرار رقم (٩٥٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الغربي - مجمع (٩٠٢) .....٨٧
قرار رقم (٩٦١) لسنة ٢٠٢٤بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح – مجمعات
(٣٨٠ – ٣٨١ – ٣٨٢) .....٩٠
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١
بإنشاء وتشكيل لجنة تنظيم موقع مجمَّع ٣٣٨ السياحي .....٩٥
ملخص التقرير السنوي عن نشاط هيئة تنظيم سوق العمل وملخص حسابات الهيئة المدققة
خلال السنة المالية ٢٠٢٣ المعتمد من مجلس الإدارة .....٩٧
إعلانات وزارة الصناعة والتجارة بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧
بشأن بعض الاحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية ..... ١٠٢
إعلان مجلس تأديب المحامين ..... ١٠٦
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ ..... ١٠٧
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤ ..... ١١٠
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة..... ١١٣
استدراك ..... ١١٦

# مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤
# بشأن محكمة البحرين التجارية الدولية

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين مع التحفظ إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والاعلانات القضائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٩ بالتصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي،

وعلى قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ بالتصديق والموافقة على الانضمام إلى عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالشأن القضائي،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

## باب تمهيدي

### مادة (١)

### تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

**المملكة:** مملكة البحرين.

**المحكمة:** محكمة البحرين التجارية الدولية.

**هيئة تسوية النزاع:** شخص طبيعي أو أكثر يعين طبقاً لحكم المادة (١٢) من هذا القانون لنظر أي من المنازعات المعروضة أمام المحكمة.

**الهيئة الاستئنافية:** شخص طبيعي أو أكثر يعين طبقاً لحكم المادة (١٢) من هذا القانون لنظر الطعون في الأحكام والقرارات الصادرة من هيئة تسوية النزاع أو عضو هيئة تسوية النزاع المنتدب، بحسب الأحوال.

**مجلس المحكمة:** مجلس المحكمة المشكل وفقاً للمادة (٥) من هذا القانون.

**رئيس المحكمة:** رئيس المحكمة المعين وفقاً للمادة (٤) من هذا القانون.

**المسجل العام:** مسجل عام المحكمة المعين وفقاً للبند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون.

**المدير التنفيذي:** المدير التنفيذي للمحكمة المعين وفقاً للبند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون.

**عضو هيئة تسوية النزاع:** عضو هيئة تسوية النزاع المعين وفقاً للمادة (٤) من هذا القانون، ويجوز أن يكون عضواً في هيئة تسوية النزاع أو الهيئة الاستئنافية.

**عضو هيئة تسوية النزاع المنتدب:** عضو هيئة تسوية نزاع يحدد بقرار من رئيس المحكمة لمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون.

**اللائحة:** لائحة قواعد وإجراءات تسوية المنازعات أمام المحكمة الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون.

**مادة (٢)**

**أهداف القانون**

يهدف هذا القانون إلى تعزيز مكانة المملكة كمركز لتسوية المنازعات باختيار الأطراف، وتسوية المنازعات وفق أفضل الممارسات العالمية بالتعاون مع المحاكم التجارية الدولية ذات المكانة والسمعة المرموقة عالمياً، والتشجيع على استخدام وسائل حل المنازعات الدولية في التجارة عبر الحدود بما يسهم في تعزيز العدالة التجارية العابرة للحدود.

**الباب الأول**

**إنشاء وتنظيم المحكمة واختصاصها**

**مادة (٣)**

**إنشاء المحكمة وتكوينها**

أ- تنشأ هيئة مستقلة لتسوية المنازعات تسمى "محكمة البحرين التجارية الدولية"، ويكون مسماها باللغة الإنجليزية (Bahrain International Commercial Court) واختصارها هو (BICC). وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتولى الوزير المعني بشئون العدل أو الوزير الذي تصدر بتسميته مرسوم الإشراف والرقابة الإدارية عليها.

ب- تمارس المحكمة اختصاصاتها بواسطة ما يلي:

١- رئيس المحكمة ونائبه.
٢- هيئة تسوية النزاع المُشكلة طبقاً لحكم المادة (١٢) من هذا القانون.
٣- الهيئة الاستئنافية المُشكلة طبقاً لحكم المادة (١٢) من هذا القانون.
٤- عضو هيئة تسوية النزاع المنتدب.
٥- المسجل العام.

ج- يتولى مجلس المحكمة إدارة شئون المحكمة وفقاً للمادة (٦) من هذا القانون.

د- يرأس الإدارة التنفيذية للمحكمة المدير التنفيذي وفقاً للمادة (٨) من هذا القانون.

**مادة (٤)**

**رئيس المحكمة ونائبه**

أ- يكون للمحكمة رئيس ونائب للرئيس وعدد من أعضاء هيئات تسوية النزاع يُعيَّنون بمرسوم، ويجوز أن يكون لرئيس المحكمة أكثر من نائب.

ب- يتولى رئيس المحكمة متابعة شئون أعضاء هيئات تسوية النزاع فيها وتقدير جودة أعمالها. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

**مادة (٥)**

**تشكيل مجلس المحكمة**

أ- يشكل مجلس المحكمة من رئيسها ونائبه وجميع أعضاء هيئات تسوية النزاع بها.

ب- لمجلس المحكمة أن يشكل مجلس تنفيذي من بين أعضائه ويكلفه بما يراه مناسباً من الاختصاصات الموكلة إليه.

ج- يتولى مجلس المحكمة تشكيل مجلس استشاري يختص بتقديم المشورة لمجلس المحكمة لضمان أن تتم تسوية المنازعات وفق أفضل الممارسات، وتقييم أداء المحكمة وأعضاء هيئة تسوية النزاع والهيئة الاستئنافية لضمان الجودة والكفاءة، واقتراح وتطوير السياسات التي من شأنها تحسين عمل المحكمة، وتعزيز التعاون والتنسيق بين المحكمة والمحاكم النظيرة لتبادل الخبرات في مجال تسوية المنازعات، وغير ذلك من الاختصاصات الأخرى الموكلة إليه من مجلس المحكمة.

**مادة (٦)**

**اختصاصات مجلس المحكمة**

أ- مجلس المحكمة هو الجهة التي تتولى شئون المحكمة ووضع خطة عملها والإشراف على تنفيذها، واتخاذ ما يراه لازماً لتسهيل مباشرتها لمهامها وصلاحياتها، وله على الأخص ما يأتي:

١- وضع واعتماد الأنظمة المالية والإدارية والتقنية للمحكمة وإصدار اللوائح والقرارات واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

٢- إصدار لائحة تنظيم شئون العاملين بالمحكمة، على أن تتضمن إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإجراءات وأحكام تأديبهم وأخلاقيات وقيم العمل بالمحكمة وغير ذلك من شئونهم، على أن يتم مراعاة طبيعة المحكمة كمحكمة دولية عند إعداد تلك اللائحة.

٣- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للمحكمة، واعتماد حسابها الختامي المدقق.

٤- دراسة التقارير الدورية التي يقدمها المسجل العام والمدير التنفيذي عن سير العمل بالمحكمة، وتقرير ما يلزم بشأنها.

٥- إصدار اللائحة.

٦- تعيين مسجل عام أو أكثر للمحكمة.

٧- تعيين المدير التنفيذي.

٨- تحديد اختصاصات وواجبات لكل من المسجل العام والمدير التنفيذي وتقييم أدائهما.

٩- اعتماد التقرير السنوي عن أعمال ونشاط المحكمة.

١٠- وضع خطة عمل المحكمة في بداية كل عام.

١١- تعيين مدقق خارجي لتدقيق حسابات المحكمة وتحديد أتعابه.

ب- يجوز لمجلس المحكمة أن يعهد إلى لجنة أو أكثر تشكل من بين أعضائه أو إلى رئيس المحكمة أو أيٍّ من أعضاء مجلس المحكمة أو المسجل العام أو المدير التنفيذي بأداء مهام محددة.

**مادة (٧)**

**اجتماعات مجلس المحكمة**

أ- يجتمع مجلس المحكمة أربع مرات سنوياً على الأقل، وعلى رئيس المحكمة دعوته لاجتماع غير عادي متى دعت الحاجة لذلك، أو بناءً على طلب كتابي من عضوين على الأقل من أعضاء مجلس المحكمة أو المسجل العام أو المدير التنفيذي أو مدقق الحسابات الخارجي للمحكمة، وفي هذه الحالة تكون الدعوة لعقد الاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب الكتابي.

ب- يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بيان الغرض منه، ويرفق به جدول أعمال الاجتماع.

ج- للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، ولا يكون لأي من هؤلاء صوت معدود.

د- يعين مجلس المحكمة أميناً للسر يتولى إعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمجلس والقيام بما يكلفه به المجلس من مهام أخرى.

هـ- يضع مجلس المحكمة لائحة لتنظيم أعماله خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هـذا القانـون، علـى أن تتضمن كافة الأحـكام اللازمة لقيامه بمهامه بمـا في ذلك الأحكام المتعلقة بتنظيم عقد اجتماعاته وعقدها بالوسائل التقنية الحديثة، وآليات ووسائل اتخاذ القرارات في الأمور العاجلة التي تطرأ فيما بين اجتماعاته.

**مادة (٨)**

**المدير التنفيذي**

يتولى المدير التنفيذي الشئون الإدارية والمالية للمحكمة وتمثيلها أمام القضاء وفي التعامل مع الغير، ويجوز له توكيل من يرى توكيله من المحامين بعد موافقة مجلس المحكمة.

**مادة (٩)**

**ميزانية المحكمة**

أ- تكون للمحكمة ميزانية مستقلة تعد على النمط التجاري.

ب- تبدأ السنة المالية للمحكمة من أول يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من كل عام، باسـتثناء السـنة المالية الأولى للمحكمة التي تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من ذات العام.

ج- يعد المدير التنفيذي مشروع الميزانية السنوية للمحكمة ويعرضه على مجلس المحكمة قبل انتهاء السـنة المالية بثلاثة أشـهر على الأقل، لاعتماده قبل بداية السـنة المالية الجديدة، وإذا لم تعتمد الميزانية قبل بدء السنة المالية، يُعمل بالميزانية السابقة إلى حين اعتمادها.

د- تتكون إيرادات المحكمة مما يأتي:

١- المقابل المالي المقرر لنظر المنازعات أمام هيئة تسوية النزاع والهيئة الاستئنافية.

٢- ما تخصصه الدولة للمحكمة من مبالغ في الميزانية العامة للدولة.

٣- ما يتم تحويله لميزانية المحكمة من ميزانية الجهات المعنية بتسوية المنازعات والترويج لمملكة البحرين كمركز لتسوية المنازعات، وذلك بعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٤- أي موارد أخرى يقبلها مجلس المحكمة، وبما لا يتعارض وأحكام القانون.

هـ- يرحل فائض ميزانية المحكمة من سنة إلى أخرى.

## مادة (١٠)

## اختصاص المحكمة

أ- تختص المحكمة بالفصل في المنازعات التالية إذا أتفق الأطراف على اختصاصها ولو لم تكن الجهات ذات الاختصاص القضائي مختصة بنظرها لأي سبب من الأسباب:

١- المنازعات التجارية الدولية.

وتكون المنازعة دولية إذا كان مقر أحد أطراف المنازعة أو المكان الذي ينفذ فيه جزءاً هاماً من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع المنازعة أوثق الصلة به، واقعاً خارج المملكة.

وتكون المنازعة تجارية إذا كان موضوعها يتعلق بالعلاقات ذات الطبيعة التجارية، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، بما في ذلك أية معاملة لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها واتفاقيات التوزيع والتمثيل التجاري أو الوكالة التجارية وإدارة الحقوق لدى الغير والتأجير الشرائي وتشييد المصانع والخدمات الاستشارية والأعمال الهندسية وإصدار التراخيص والاستثمار والتمويل والأعمال المصرفية والتأمين واتفاق أو امتياز الاستغلال والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ونقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو براً.

٢- المنازعات المتعلقة بأي مسألة متعلقة بالتحكيم بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتدابير المؤقتة أو بتعيين هيئة التحكيم أو رد أعضائها أو بطلان أو الاعتراف بقرارتها وأحكامها.

ب- تختص المحكمة بنظر المنازعة إذا رفعت الدعوى أمامها وقبل الطرف الآخر اختصاصها صراحةً أو ضمناً، شريطة أن تكون المنازعة من المنازعات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- في الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن يكون الاتفاق بين الأطراف بشأن اختيار المحكمة كتابةً، أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجعل المعلومات قابلة للوصول إليها بحيث يمكن استرجاعها لاحقاً. وإذا شكل الاتفاق جزءاً من العقد فيتم التعامل معه على أنه اتفاق مستقل عن الشروط الأخرى للعقد. ولا يجوز الطعن في صحة اتفاق اختيار المحكمة فقط على أساس أن العقد الذي ورد فيه باطل أو غير صحيح.

د- في الحالة المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب أن يعبر الطرف الآخر بوضوح عن قصده سواء أكان صريحاً أم ضمنياً.

## الباب الثاني
## نظر المنازعة أمام المحكمة والطعن في أحكامها وقراراتها
### مادة (١١)
### قواعد وإجراءات تسوية المنازعات

أ- يضع مجلس المحكمة لائحة أو أكثر بشأن القواعد والإجراءات والمواعيد الواجب مراعاتها في المنازعات التي تدخل في اختصاص المحكمة طبقاً لأحكام هذا القانون، تتضمن ما يلي:

١- إجراءات تقديم الدعاوى والدعاوى المتقابلة وإدارتها واجتماع ما قبل الإحالة لهيئة تسوية النزاع.

٢- حالات عرض الوساطة والإجراءات المتعلقة باتفاقات التسوية الناشئة عنها.

٣- آلية وشروط تعيين واختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع والهيئة الاستئنافية وعضو هيئة تسوية النزاع المنتدب والقواعد المنظمة لردهم وأسباب تنحيهم وحالات عدم صلاحية من يعين منهم لنظر المنازعة وقواعد تحديد أتعابهم وشروط تمثيل الخصوم أمامهم.

٤- قواعد تحديد اللغة المستخدمة لنظر المنازعة وترجمة المستندات والأوراق.

٥- الأحكام المنظمة لسداد المقابل المالي والمصاريف وإيداعها خزينة المحكمة.

٦- تنظيم جلسات الاستماع والمرافعة وتقديم المذكرات والأدلة وطرق وإجراءات الإثبات وعلى الأخص الخبرة والاستجواب المباشر للشهود، والحضور والغياب والإدخال والتدخل.

٧- الأحكام المتعلقة بتفسير الأحكام وتصحيح الأخطاء المادية والحسابية وإغفال الطلبات.

٨- الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها تقديم الأدلة والطلبات وأوجه الدفاع والدفوع لأول مرة أمام هيئة تسوية النزاع.

٩- الأحكام المنظمة لوضع الصيغة التنفيذية على الأحكام الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

١٠- غير ذلك من الأمور اللازمة لتنظيم الإجراءات أمام المحكمة.

ب- تحدد اللائحة إجراءات الطعن على الأحكام والقرارات، وتتضمن ما يلي:

١- الشروط اللازمة لتقديم الطعن، وما يجب إرفاقه من مستندات.

٢- شروط قيد الطعن والإعلان وإجراءات ومواعيد الرد عليه.

٣- إجراءات نظر الطعن وشروط قبوله، وحالات وإجراءات وقف التنفيذ، والإجراءات المتعلقة بتعدد الطعون أو فوات ميعاد الطعن على أحد الأطراف بالنسبة للطعن الذي يرفعه طرف آخر في الميعاد.

٤- الحالات التي يجوز فيها الطعن أو التظلم من الأحكام والقرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وعلى الأخص الأحكام والقرارات الصادرة في الاختصاص ووقف الدعوى وفي المواد الوقتية والمستعجلة.

٥- إجراءات ومواعيد الطعن أو التظلم والجهة أو الجهات التي تتولى نظر هذا الطعن أو التظلم.

٦- مواعيد الطعن في الأحكام الصادرة عن هيئة تسوية النزاع في موضوع الدعوى ومواعيد الطعن في الأحكام أو القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة أو مواعيد التظلم منها.

٧- المسائل المتعلقة بتقديم أدلة أو طلبات أو أسباب جديدة، وتغيير السبب أمام الهيئة الاستئنافية.

٨- الأحكام المتعلقة بالتدخل والإدخال في الطعن والطعن الأصلي والطعن الفرعي.

ج- تنظم اللائحة القواعد والشروط المتعلقة بعقد جلسات نظر المنازعة ومكان انعقاد الجلسات بما في ذلك قواعد وشروط انعقاد الجلسات عن بُعد بالوسائل الإلكترونية.

د- يجوز أن تتضمن اللائحة الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها حال وجود فراغ تنظيمي يتطلب اتخاذ إجراء لازم لتحقيق العدالة والفصل في النزاع وبما لا يخالف النظام العام، وغير ذلك من المسائل الأخرى التي أحال هذا القانون في تنظيمها إلى اللائحة.

## مادة (١٢)
## تشكيل هيئة تسوية النزاع والهيئة الاستئنافية

يتولى رئيس المحكمة أو من يفوضه تشكيل هيئة تسوية النزاع المعروض على المحكمة وتشكيل الهيئة الاستئنافية، وفقاً لآلية وشروط التعيين والاختيار المنصوص عليها في اللائحة.

## مادة (١٣)
## المقابل المالي

يفرض مقابل مالي على الطلبات التي تقدم للمحكمة، وعلى الطعون في الأحكام النهائية وفي الأحكام غير المنهية للخصومة أو القرارات التي تصدر أثناء نظر النزاع والتي يجوز الطعن عليها أو التظلم منها، وتحدد اللائحة حالات فرض المقابل المالي على تلك الطلبات أو الطعون أو التظلمات، وتحدد فئات المقابل المالي وقواعد تحصيله بقرار من رئيس المحكمة بعد موافقة مجلس المحكمة.

**مادة (١٤)**

**القانون الواجب التطبيق**

يجوز لأطراف المنازعة الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعة، فإذا لم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعة أو كان مخالفاً للنظام العام في المملكة، تحدد هيئة تسوية النزاع القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى هيئة تسوية النزاع أنها واجبة التطبيق على موضوع المنازعة.

**مادة (١٥)**

**شمول الحكم بالنفاذ المعجل**

تكون الأحكام الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون بمثابة أحكام صادرة من جهة مختصة بالمملكة، وتكون مشمولةً بالنفاذ المعجل بدون كفالة.

ويجوز لهيئة تسوية النزاع أو الهيئة الاستئنافية المرفوع إليها الطعن أن تأمر بناءً على طلب ذوي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يُخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن يُرجح معها إلغاؤه، ويجوز لهيئة تسوية النزاع أو الهيئة الاستئنافية عندما تأمر بوقف النفاذ المعجل أن تأمر بتقديم كفالة أو ما تراه مناسباً لكفالة حق المحكوم لصالحه.

**مادة (١٦)**

**الأحكام العامة في الطعون**

أ- يجوز الاتفاق بين الخصوم كتابة على عدم الطعن على الحكم الصادر في موضوع الدعوى من هيئة تسوية النزاع وأن يكون حكمها نهائياً وباتاً. وفي هذه الحالة لا يجوز استئناف الحكم إلا إذا كان هناك بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

ب- الطعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى يستتبع حتماً الطعن في جميع الأحكام غير المنهية للخصومة والقرارات التي سبق صدورها في الدعوى والتي لا يجوز الطعن عليها منفردة ما لم تكن قبلت صراحة. وينقل الطعن الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم الموضوعي المطعون فيه بالنسبة إلى ما رفع عنه الطعن فقط.

ج- لا يجوز الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة في غير الحالات المنصوص عليها في اللائحة.

د- يصدر الحكم في موضوع الاستئناف إما برفض الطعن وتأييد حكم هيئة تسوية النزاع، وإما بقبوله وتعديل الحكم أو إلغائه وإصدار حكم بديل في موضوع المنازعة. ويكون هذا الحكم بمثابة حكم نهائي وبات غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

**مادة (١٧)**

**سريان الاتفاقيات الدولية بشأن تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن**

أ- يكون الطعن على الحكم الصادر من هيئة تسوية النزاع في موضوع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة بذلك في الدولة المتعاقدة وفقاً لاتفاقية دولية تنظم الطعون بين المملكة ودولة أخرى متعاقدة إذا كان الحكم الموضوعي لهيئة تسوية النزاع صادراً باللغة الإنجليزية، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على أن يكون الطعن عليه أمام الهيئة الاستئنافية.

ب- عند انعقاد الاختصاص بنظر الاستئناف أمام الجهة القضائية المختصة في الدولة المتعاقدة، تسري كافة القواعد والإجراءات والأحكام المطبقة لدى تلك الجهة بشأن قيد الاستئناف ونظره بما في ذلك إجراءات الطعن وشروط تقديمه، وما يجب إرفاقه من مستندات، وشروط قيد الطعن والإعلان وإجراءات ومواعيد الرد عليه، وإجراءات نظر الطعن وشروط قبوله، وحالات وإجراءات وقف التنفيذ، والإجراءات المتعلقة بتعدد الطعون أو فوات ميعاد الطعن على أحد الأطراف بالنسبة للطعن الذي يرفعه طرف آخر في الميعاد، والحالات التي يجوز الطعن أو التظلم من الأحكام والقرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، وإجراءات ومواعيد الطعن والتظلم.

ج- يجب أن يكون الاتفاق بين الأطراف بشأن اختيار الهيئة الاستئنافية لنظر الطعن كتابةً، أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجعل المعلومات قابلة للوصول بحيث يمكن استخدامها للرجوع إليها لاحقاً. وإذا شكل الاتفاق جزءاً من العقد فيتم التعامل معه على أنه اتفاق مستقل عن الشروط الأخرى للعقد. ولا يجوز الطعن في صحة اتفاق اختيار الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن فقط على أساس أن العقد الذي ورد فيه باطل أو غير صحيح.

د- طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية مع الدولة المتعاقدة، والقواعد المتعلقة بإجراءات إعادة الإصدار التي تحددها اللائحة، يتم إعادة إصدار القرار الصادر من الجهة القضائية المختصة في الدولة المتعاقدة في الطعن من قِبل الهيئة الاستئنافية، وتكون إعادة إصداره بمثابة حكم نهائي وبات صادر من الهيئة الاستئنافية، غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

هـ- يكون تنفيذ القرارات التي تصدر أثناء نظر الطعن ولا تنتهي بها الخصومة طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية مع الدولة المتعاقدة، وتبين اللائحة الإجراءات المتطلبة لذلك.

## الباب الثالث

## أحكام عامة

### مادة (١٨)

### تمثيل الخصوم أمام المحكمة

في معرض تطبيق أحكام هذا القانون، ومع مراعاة أحكام اللائحة:

أ- يجوز للمحامين غير البحرينيين تمثيل الخصوم بالاشتراك مع أحد المحامين البحرينيين المجازين أمام محكمة التمييز في المنازعات التي تنظر باللغة العربية.

ب- يجوز للمحامين غير البحرينيين تمثيل الخصوم في المنازعات التي تنظر بغير اللغة العربية.

### مادة (١٩)

### عضو هيئة تسوية النزاع المنتدب

يحدد بقرار من رئيس المحكمة عضو هيئة تسوية نزاع أو أكثر يختص بإصدار الأحكام والقرارات اللازمة في الحالات التي تتطلب تدخلاً عاجلاً، ويشمل ذلك الأحكام والقرارات الصادرة بحسب الأحوال بشأن الاختصاص، والطلبات التحفظية والوقتية والمسائل المستعجلة، ووقف الدعوى اتفاقاً، وشطب الدعوى، وترك الدعوى، والتقرير في المقابل المالي والمصروفات وغيرها من المسائل التي تحددها اللائحة، وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها باللائحة.

وتُعتبر الأحكام والقرارات الصادرة من عضو هيئة تسوية النزاع المُنتدب بمثابة أحكام وقرارات صادرة من هيئة تسوية النزاع.

### مادة (٢٠)

### المسئولية عن الأضرار التي تلحق بالغير

أ- لا يُسأل رئيس المحكمة أو نائبه أو أعضاء مجلس المحكمة أو المسجل العام أو المدير التنفيذي أو أي من موظفي المحكمة عن أي فعل أو امتناع ألحق ضرراً بالغير إذا كان ذلك تنفيذاً لمهامه وفي حدود صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، إلا إذا صدر منه بسوء نية أو كان ناتجاً عن خطأ جسيم.

ب- لا يُسأل أي من أعضاء هيئة تسوية النزاع أو الهيئة الاستئنافية أو عضو هيئة تسوية النزاع المنتدب أو رئيس أو أعضاء الجهة القضائية المختصة في الدولة المتعاقدة عن أي فعل أو امتناع في سبيل تنفيذ مهامه إلا إذا صدر منه بسوء نية أو كان ناتجاً عن خطأ جسيم،

كما يسري هذا الحكم على المفوضين من قبله لمباشرة بعض الأعمال المرتبطة بالمهام الموكلة إليه، ولا يخل ذلك بمسئولية العضو أو عضو هيئة تسوية النزاع المنتدب إذا تنحى بغير سبب جدي أو في وقت غير مناسب.

ج- لا تُسأل المحكمة عن أي فعل أو امتناع يصدر من أعضاء هيئة تسوية النزاع أو الهيئة الاستئنافية أو من عضو هيئة تسوية النزاع المنتدب أو رئيس المحكمة أو نائبه أو أعضاء مجلس المحكمة أو المسجل العام أو المدير التنفيذي أو أي من موظفي المحكمة أو أي مسئول آخر يتصرف باسمها أو لحسابها، إلا إذا كان هذا الفعل أو الامتناع تم بسوء نية أو كان ناتجاً عن خطأ جسيم.

**مادة (٢١)**

**معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة**

تسري على موظفي المحكمة أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

**مادة (٢٢)**

**نفاذ أحكام القانون**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٤م

# مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤
# بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧
# بإصدار سندات التنمية

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

## المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١) و(٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية، النصان الآتيان:

**مادة (١):**

يؤذن لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي في أن يصدر في مملكة البحرين أو خارجها أذونات على الخزانة العامة، وسندات تسمى (سندات التنمية)، وأدوات تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتسهيلات ائتمانية أخرى في حدود (١٨,٠٠٠) مليون دينار (ثمانية عشر ألف مليون دينار).

**مادة (٢):**

تكون أذونات الخزانة وسندات التنمية وأدوات التمويل المشار إليها في المادة السابقة لحاملها أو اسمية وقابلة للتداول، وتستهلك في المدة المحددة في بيان الإصدار.

ويكون لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي، أن يصدر تلك الأذونات والسندات وأدوات التمويل سواء بالدينار البحريني أو بعملات قابلة للتحويل، كما يكون له أن يعيد إصدارها مرة أخرى بدلاً من المستهلك منها، بحيث لا تزيد

قيمتها المتداولة في أي وقت على (١٨,٠٠٠) مليون دينار (ثمانية عشر ألف مليون دينار).

**المادة الثانية**

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ:٢٣ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٤م

# مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤
# بشأن تنظيم الضريبة على المشاريع متعددة الجنسيات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية، وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، المُعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل التقارير بين الدول ذات الصلة،

وعلى قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على المعاهدة متعددة الأطراف لتطبيق التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح (MLI)،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

## الفصل الأول

## أحكام تمهيدية

### مادة (١)

### تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كُلٍ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزير: الوزير المعني بالشئون المالية.

الجهاز: الجهاز الوطني للإيرادات المنشأ بالمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات.

اللائحة: اللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

الكيان: أي شخص اعتباري أو ترتيب يقوم بإعداد أو مطالب بإعداد حسابات مالية منفصلة من دون أن يشمل المصطلح الحكومة المركزية، أو الحكومة المحلية، أو إدارتها، أو وكالاتها التي تقوم بوظائف حكومية.

الكيان المشارك: هو كيان ضمن مجموعة أو منشأة دائمة تابعة لكيان رئيسي ضمن مجموعة، وتُعامل المنشأة الدائمة التي تعدّ كياناً مشاركاً على أنها كيان منفصل عن الكيان الرئيسي وعن أي منشأة دائمة أخرى لهذا الكيان الرئيسي، كما لا يعد الكيان المستبعد كياناً مشاركاً.

الكيان الأم النهائي: كيان يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر حصة مسيطرة في أي كيان آخر ولا يكون مملوكًا بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل كيان آخر لديه حصة مسيطرة فيه، أو الكيان الرئيسي لمجموعة تتكون من كيان لديه منشأة دائمة واحدة أو أكثر بشرط ألا يكون الكيان المذكور جزءاً من مجموعة أخرى، وذلك باستثناء صناديق الثروة السيادية.

الكيان الرئيسي: الكيان الذي يُدرج صافي الدخل أو الخسارة المحاسبية لمنشأته الدائمة في قوائمه المالية.

المجموعة: تكون المجموعة على إحدى الصور الآتية:

أ- مجموعة من الكيانات المرتبطة من خلال الملكية أو السيطرة، على أن تكون كل من الأصول والمطلوبات والدخل والنفقات والتدفقات النقدية لتلك الكيانات إما:

١- مُدرجة في القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي.

٢- مستبعدة من القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي فقط بناءً على الحجم أو الأهمية الجوهرية، أو على أساس أن الكيان معروض للبيع.

ب- كياناً يقع في ولاية قضائية واحدة ولديه منشأة دائمة أو أكثر، تقع في ولايات قضائية أخرى بشرط ألا يكون هذا الكيان جزءاً من مجموعة أخرى وفقاً لأحكام الفقرة (أ) السابقة.

مجموعة مشاريع متعددة الجنسيات: مجموعة تشمل على الأقل كياناً واحداً أو منشأة دائمة واحدة غير متواجدة في الولاية القضائية للكيان الأم النهائي، شريطة ألا يتم اعتبار صندوق ثروة سيادي جزءاً من مجموعة مشاريع متعددة الجنسيات.

المنشأة الدائمة: تكون المنشأة الدائمة في إحدى الصور الآتية:

أ- مكان عمل أو ما هو بحكم مكان عمل في ولاية قضائية وتعامل كمنشأة دائمة وفقًا لاتفاقية ضريبية سارية المفعول، بشرط أن تفرض هذه الولاية القضائية الضرائب على الدخل المنسوب إلى تلك المنشأة الدائمة وفقاً لأحكام المادة (٧) من الاتفاقية الضريبية النموذجية بشأن الدخل ورأس المال أو ما يقابلها في اتفاقية مماثلة.

ب- مكان عمل أو ما هو بحكم مكان عمل في الولاية القضائية التي تفرض الضرائب بموجب قانونها المحلي على الدخل المنسوب إلى هذا المكان على أساس القيمة الصافية على نحو مشابه للطريقة التي تُفرض بها الضرائب على المقيمين الضريبيين لديها وذلك في الأحوال التي لا توجد اتفاقية ضريبية سارية المفعول.

ج- مكان عمل أو ما هو بحكم مكان عمل في الولاية القضائية الذي يعامل كمنشأة دائمة وفقًا للاتفاقية الضريبية النموذجية بشرط أن يكون لهذه الولاية القضائية الحق في فرض الضريبة على الدخل المنسوب إليه وفقًا للمادة (٧) من الاتفاقية النموذجية وذلك في الأحوال التي لا يكون لدى الولاية القضائية نظام ضريبة الدخل على الشركات.

د- مكان عمل أو ما هو بحكم مكان عمل من غير الأماكن المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) السابقة ويتم من خلاله إجراء عمليات الكيان خارج الولاية القضائية التي يقع فيها الكيان بشرط أن تعفي هذه الولاية القضائية الدخل المنسوب لتلك العمليات.

الاتفاقية الضريبية النموذجية: الاتفاقية الضريبية النموذجية بشأن الدخل ورأس المال لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (٢٠١٧): نسخة مختصرة ٢٠١٧ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية باريس.

القواعد النموذجية: الوثيقة المسماة "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ٢٠٢١ – التحديات الضريبية الناجمة عن التحول الى الاقتصاد الرقمي – القواعد النموذجية لمكافحة تآكل الوعاء الضريبي العالمي (الركيزة الثانية): الإطار الشامل حول تآكل الوعاء وتحويل الأرباح" التي نشرت في ديسمبر ٢٠٢١ وأي تعديلات لاحقة، والتي تُعتمد بقرار من الوزير.

الضريبة: الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون.

الضريبة المستحقة: المبلغ الذي يُستحق دفعه للجهاز أو سوف يستحق دفعه عن السنة المالية.

نسبة الحد الأدنى: نسبة الحد الأدنى خمسة عشر بالمئة (١٥٪).

المعيار المحاسبي المقبول: المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية مثل (IFRS) وأي مبادئ محاسبية مقبولة تحددها اللائحة.

المعيار المحاسبي المعتمد: مجموعة المبادئ المحاسبية المقبولة بصفة عامة، والمصرح بها من قبل جهة محاسبية معتمدة في الولاية القضائية التي يقع فيها الكيان.

الجهة المحاسبية المعتمدة: الجهة التي تتمتع بسلطة قانونية في الولاية القضائية لوضع أو تحديد أو قبول معايير المحاسبة لأغراض إعداد التقارير المالية.

المعيار المحاسبي المحلي: معيار محاسبي مسموح أو مطلوب استخدامه في إعداد الحسابات المالية بموجب تشريعات المملكة والذي يعتبر معياراً محاسبياً مقبولاً، أو هو المعيار المحاسبي المعتمد الذي يتم تعديله لمنع إحداث تشوهات تنافسية جوهرية.

الإقرار الضريبي: البيانات والمعلومات المحددة لأغراض الضريبة لسنة مالية معينة، والتي يجب الإفصاح عنها وفقاً للنموذج المعدّ لهذا الغرض من قبل الجهاز.

السنة المالية: فترة محاسبية تُعَدّ عنها القوائم المالية الموحدة من قبل الكيان الأم النهائي لمجموعة مشاريع متعددة الجنسيات، أو هي السنة الميلادية في حال عدم إعداد قوائم مالية موحدة.

كيان يمرر الدخل: كيان شفاف لأغراض الضريبة فيما يتعلق بدخله أو نفقاته أو أرباحه أو خسائره في الولاية القضائية التي تم إنشاؤه فيها ما لم يكن مقيماً ضريبياً وخاضعاً لضريبة مشمولة على دخله أو أرباحه في ولاية قضائية أخرى. يمكن أن يكون الكيان الذي يمرر الدخل كياناً شفافاً ضريبياً فيما يتعلق بدخله أو نفقاته أو أرباحه أو خسائره إلى الحدّ الذي يكون فيه شفافاً لأغراض الضريبة في الولاية القضائية التي يقع فيها مالكه، أو يكون كياناً هجيناً عكسياً فيما يتعلق بدخله أو نفقاته أو أرباحه أو خسائره إلى الحدّ الذي لا يكون فيه شفافاً لأغراض الضريبة في الولاية القضائية التي يقع فيها مالكه.

**مادة (٢)**

**أهداف القانون**

أ- يراعي عند تطبيق أحكام هذا القانون أو تفسيره الأهداف الآتية:

١- ضمان تطبيق حد أدنى عالمي لضريبة إضافية محلية على كيانات مجموعة المشاريع متعددة الجنسيات والتي تقع في المملكة، وتنفيذ تلك الضريبة وإدارتها بطريقة تتفق مع النتائج المراد تحقيقها من خلال القواعد النموذجية.

٢- إرساء مبدأ الملاذ الآمن "Safe Harbour" لضريبة الحد الأدنى الإضافية المؤهلة Qualified Domestic Top Up Tax بما يساعد على تسهيل امتثال مجموعات المشاريع متعددة الجنسيات التي تقع في المملكة.

ب- يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون أو تفسيره أو إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه القواعد والتوجيهات المتعلقة بتآكل وتحويل الأرباح الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وبالأخص القواعد النموذجية.

## الفصل الثاني
## نطاق الضريبة وأحكام فرضها
### مادة (٣)
### نطاق الضريبة

أ- تُفرَض ضريبة عن السنة المالية على الدخل الخاضع للضريبة، وتكون واجبة الدفع من قبل كيان مشارك مكلف بالإقرار عن كيان مشارك يقع في المملكة، ويكون عضواً في مجموعة المشاريع متعددة الجنسيات بشرط أن يكون مستوفياً لاختبار مستوى الإيرادات المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ب- تُفرَض ضريبة عن السنة المالية على الدخل الخاضع للضريبة، وتكون واجبة الدفع من قبل كيان مشارك مكلف بالإقرار عن مشروع مشترك والشركات التابعة لذلك المشروع المشترك والتي تقع في المملكة، إن وجدت، على أن يكون الكيان الأم النهائي للمشروع المشترك أو للشركات التابعة للمشروع المشترك هو الكيان الأم النهائي لمجموعة مشاريع متعددة الجنسيات، بشرط أن يكون مستوفياً لاختبار مستوى الإيرادات المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ج- يعتبر اختبار مستوى الإيرادات لسنة مالية مستوفياً إذا كانت الإيرادات السنوية لمجموعة المشاريع متعددة الجنسيات تساوي أو تتجاوز سبعمائة وخمسين مليون يورو في القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي "Ultimate Parent Entity" وذلك لسنتين على الأقل من السنوات المالية الأربع السابقة مباشرة للسنة المالية، وفي حال كانت سنة واحدة أو أكثر من السنوات المالية الأربع تزيد أو تقل عن ١٢ شهرًا، فيجب تعديل حدّ الإيرادات بشكل نسبي لكل سنة من تلك السنوات المالية.

د- على الرغم مما تنص عليه أحكام المادة (٤) من هذا القانون، يؤخذ في الاعتبار إيرادات الكيانات المستبعدة وذلك لأغراض تحديد استيفاء اختبار مستوى الإيرادات.

هـ- يجب على الكيان المشارك المكلف بالإقرار سداد الضريبة الحالية الإضافية والضريبة الإضافية للفروقات الدائمة التي يتم احتسابهما وفقاً للفقرات (د) و (و) من المادة (٩) من هذا القانون، فضلاً عن سداد أي مبلغ مستحق بموجب أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة.

**مادة (٤)**

**الكيانات المستبعدة**

أ- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (د) من هذه المادة، لا تسري أحكام هذا القانون على أي كيان مستبعد من الكيانات الآتية:

١- الجهات الحكومية.

٢- المنظمات الدولية.

٣- المنظمات غير الربحية.

٤- صناديق التقاعد.

٥- صندوق الاستثمار الذي يكون كيان أم نهائي "Ultimate Parent Entity".

٦- أداة استثمار عقاري التي تكون كيان أم نهائي "Ultimate Parent Entity".

٧- باستثناء كيان الخدمات التقاعدية، أي كيان مملوك بنسبة لا تقل عن ٩٥٪ من قيمته من قبل واحد أو أكثر من الكيانات المستبعدة المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه الفقرة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بشرط أن يعمل الكيان بشكل حصري أو شبه حصري على تملك الأصول أو استثمار الأموال لصالح الكيانات المستبعدة، أو أن يمارس بشكل حصري أنشطة مساندة لتلك التي تمارسها الكيانات المستبعدة.

٨- باستثناء كيان الخدمات التقاعدية، أي كيان مملوك بنسبة لا تقل عن ٨٥٪ من قيمته من قبل واحد أو أكثر من الكيانات المستبعدة المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه الفقرة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبشرط أن معظم دخل الكيان ناتج بشكل أساسي من أرباح أو خسائر الأسهم أو حقوق الملكية المستثناة من حساب دخل أو خسارة الكيان المشارك.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للكيان المشارك المكلف بالإقرار إجراء الاختيار المطبق لمدة خمس سنوات بعدم معاملة الكيان المشار إليه في البندين (٧) و(٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة على أنه كيان مستبعد.

ج- تسري على الكيانات المستبعدة أحكام المواد (١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) (٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١) من هذا القانون.

د- تضع اللائحة القواعد والشروط والضوابط وغير ذلك من المسائل اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

**مادة (٥)**

**موقع الكيان**

أ- يكون موقع الكيان الذي لا يعتبر كياناً يمرر الدخل على النحو الآتي:

١- الولاية القضائية التي يكون الكيان مقيماً ضريبياً فيها بناءً على مقر إدارته أو مكان إنشائه أو أي معايير مماثلة أخرى.

٢- الولاية القضائية التي تم إنشاؤه فيها وذلك في حال عدم انطباق حكم البند (١) من هذه الفقرة.

ب- يكون موقع الكيان الذي يعد كياناً لتمرير الدخل هو الولاية القضائية التي أنشأ فيها إذا توافرت فيه أحد الشروط الآتية:

١- أن يكون الكيان الأم النهائي لمجموعة المشاريع متعددة الجنسيات.

٢- أن يكون الكيان ملزماً بموجب القوانين المعمول بها في تلك الولاية القضائية بتطبيق القواعد التي تتوافق مع قاعدة إدراج الدخل (Income Inclusion Rule IIR) وفقاً للقواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

ج- يعامل الكيان الذي يعد كياناً لتمرير الدخل ولا يخضع لأحكام البندين (١) أو (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة على أنه كيان مشارك غير تابع لأي ولاية قضائية.

د- تكون المملكة موقع المنشأة الدائمة إذا كان لها مقر عمل أو ما هو بحكم مقر عمل في المملكة، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة، وإلا اعتبرت كياناً مشاركاً غير تابع لأي ولاية قضائية.

هـ- في تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر الكيان الذي يتمتع بشخصية اعتبارية مقيماً ضريبياً في المملكة متى تم إنشاؤه أو تأسيسه وفقاً لقوانين المملكة، أو تم إنشاؤه أو تأسيسه وفق القوانين المعمول بها في ولاية قضائية أجنبية، ويكون مقر إدارته الفعلية في المملكة.

و- تضع اللائحة القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة، وبالأخص تنظيم المسائل المتعلقة بالكيانات المشاركة التي تقع في أكثر من ولاية قضائية بما في ذلك تغيير موقعها خلال سنة مالية بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

**مادة (٦)**

**حساب دخل أو خسارة الكيان المشارك**

أ- يكون دخل أو خسارة الكيان المشارك للسنة المالية هو صافي الدخل أو الخسارة المحاسبية المالية المعدل لتلك السنة المالية.

ب- يكون صافي الدخل أو الخسارة المحاسبية هو صافي الدخل أو الخسارة للكيان المشارك للسنة المالية قبل إجراء أي تعديلات تتعلق بدمج القوائم المالية بهدف إزالة المعاملات بين أعضاء المجموعة وفقاً للمعيار المحاسبي المحلي المقبول للكيان المشارك.

ج- تضع اللائحة كافة القواعد والشروط والضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة وغير ذلك من المسائل بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

**مادة (٧)**

**الضرائب المشمولة والضرائب المشمولة المعدلة**

أ- تتضمن الضرائب المشمولة للكيان المشارك ما يلي:

١- الضرائب المقيدة في الحسابات المالية للكيان المشارك فيما يتعلق بدخله أو أرباحه أو حصته من الدخل أو الأرباح لكيان مشارك يتملك حصة ملكية.

٢- الضرائب المفروضة وتكون في حكم الضريبة المطبقة على دخل الشركات بشكل عام.

ب- يجب أن تكون الضرائب المشمولة المعدلة لكيان مشارك لسنة مالية مساوية لمصروفات الضريبة الحالية لتلك السنة المالية المدرجة على أساسٍ الاستحقاق في صافي الدخل أو الخسارة المحاسبية بالنسبة إلى الضرائب المشمولة وفقاً لما تحدده اللائحة.

ج- تضع اللائحة القواعد والشروط والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بما في ذلك المسائل المتعلقة بتحديد الضرائب التي تأخذ حكم الضرائب المشمولة وقواعد تخصيص الضرائب المشمولة والقواعد المتعلقة بالتعديلات الواجب تطبيقها لاحتساب الضرائب المشمولة المعدلة، كما تحدد اللائحة أنواع الضرائب التي لا تُعتبر ضرائب مشمولة وذلك لأغراض احتساب الضريبة بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

## الفصل الثالث

## احتساب الضريبة والملاذ الآمن

### مادة (٨)

### حساب معدل الضريبة الفعلي

أ- يكون حساب معدل الضريبة الفعلي للكيانات المشاركة التي تقع في المملكة وتكون أعضاء في ذات مجموعة المشاريع متعددة الجنسيات وفقاً للمعادلة الآتية:

(مجموع الضرائب المشمولة المعدلة للكيانات المشاركة التي تقع في المملكة ÷ صافي دخل الكيان المشارك).

ب- يقصد من صافي دخل الكيان المشارك المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، المجموع الإيجابي، إن وجد، لإجمالي دخل الكيان المشارك لكافة الكيانات المشاركة التي تقع في المملكة وإجمالي خسارة الكيان المشارك لكافة الكيانات المشاركة التي تقع في المملكة.

ج- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب استبعاد الضرائب المشمولة المعدلة ودخل أو خسارة الكيان المشارك للكيانات الاستثمارية من حساب معدل الضريبة الفعلي.

د- يكون حساب معدل الضريبة الفعلي لكيان مشارك غير تابع لأي ولاية قضائية لكل سنة مالية بشكل منفصل عن معدل الضريبة الفعلي لجميع الكيانات المشاركة الأخرى.

هـ- تضع اللائحة القواعد والشروط والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة والقواعد المنظمة لكيفية احتساب معدل الضريبة الفعلي للكيان المشارك المملوك من أقلية ومجموعة متعددة الجنسيات المملوكة من عدة مجموعات أم والكيانات الاستثمارية وكيانات الاستثمار في مجال التأمين وغير ذلك من المسائل بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

### مادة (٩)

### حساب الضريبة

أ- في حال كان معدل الضريبة الفعلي بموجب المادة (٨) من هذا القانون أقل من نسبة الحد الأدنى لسنة مالية، تحسب نسبة الضريبة الإضافية للكيانات المشاركة التي تقع في المملكة وتكون في ذات مجموعة المشاريع متعددة الجنسيات وفقاً للمعادلة الآتية:

(نسبة الحد الأدنى – معدل الضريبة الفعلي وفقاً لما يتم احتسابه بموجب المادة (٨) من هذا القانون).

ب- يكون حساب الدخل الخاضع للضريبة للكيانات المشاركة التي تقع في المملكة وتكون في ذات مجموعة المشاريع متعددة الجنسيات وفقاً للمعادلة الآتية:

(صافي دخل الكيان المشارك وفقاً لما يتم احتسابه بموجب المادة (٨) من هذا القانون - الدخل المستبعد على أساس جوهر النشاط وفقاً لما يتم احتسابه بموجب المادة (١٠) من هذا القانون).

ويراعى اعتبار الدخل الخاضع للضريبة صفراً إذا كانت نتيجة المعادلة أقل من صفر.

ويجوز للكيان المشارك المكلف بالإقرار القيام باختيار سنوي لسنة مالية بعدم خصم الدخل المستبعد على أساس الجوهر من صافي دخل الكيان المشارك وفقاً لهذه المعادلة.

ج- يكون حساب الضريبة المستحقة من قبل الكيان المشارك المكلف بالإقرار عن سنة مالية وفقاً للمعادلة الآتية:

(نسبة الضريبة الإضافية وفقاً لما يتم احتسابها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة× الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لما يتم احتسابه بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة) + (الضريبة الحالية الإضافية المحددة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة + الضريبة الإضافية للفروقات الدائمة المحددة وفقاً لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة.)

د- لأغراض أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يقصد بالضريبة الحالية الإضافية أي مبلغ من الضريبة لسنة مالية ناتج عن تعديل في الضرائب المشمولة أو دخل أو خسارة الكيان المشارك نتيجة إعادة حساب معدل الضريبة الفعلي لسنة مالية سابقة.

هـ- تكون الضريبة الإضافية للفروقات الدائمة مستحقة الدفع للكيانات المشاركة التي تقع في المملكة والتي هي أعضاء في ذات مجموعة مشاريع متعددة الجنسيات، أو لمشروع مشترك يقع في المملكة أو شركة تابعة لذلك المشروع المشترك والتي تقع في المملكة إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

١- أن يكون صافي دخل الكيان المشارك يساوي أو يقل عن الصفر.

٢- أن يكون إجمالي الضرائب المشمولة المعدلة أقل من الصفر.

٣- أن يكون إجمالي الضرائب المشمولة المعدلة أقل من حاصل ضرب صافي دخل الكيان المشارك ونسبة الحد الأدنى.

و- يكون حساب الضريبة الإضافية للفروقات الدائمة وفقًا للمعادلة الآتية:

(القيمة المطلقة لمجموع الضرائب المشمولة المعدلة- القيمة المطلقة لحاصل ضرب صافي دخل الكيان المشارك ونسبة الحد الأدنى).

ز- يكون حساب ضريبة الكيان المشارك الغير تابع لأي ولاية قضائية لكل سنة مالية بشكل منفصل عن ضريبة جميع الكيانات المشاركة الأخرى.

ح- تضع اللائحة القواعد والشروط والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بما في ذلك المسائل المتعلقة بفرض الضريبة الحالية الإضافية والقواعد المنظمة لكيفية احتساب الضريبة على الكيان المشارك المملوك من أقلية ومجموعة متعددة الجنسيات المملوكة من عدة مجموعات أم والكيانات الاستثمارية وكيانات الاستثمار في مجال التأمين بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

## مادة (١٠)

## الدخل المستبعد على أساس الجوهر

أ- يكون الدخل المستبعد على أساس جوهر النشاط (Substance-based Income Exclusion) لسنة مالية هو مجموع ما يلي:

١- تكاليف رواتب محددة تكبدتها الكيانات المشاركة التي تقع في المملكة، بنسبة أقصاها (٩,٦٪) وأدناها (٥٪) من تلك الرواتب.

٢- القيمة الظاهرة لأصول ملموسة محددة للكيانات التي تقع في المملكة في نهاية السنة المالية، بنسبة أقصاها (٧,٦٪) وأدناها (٥٪) من القيمة الظاهرة لتلك الأصول.

ب- تضع اللائحة القواعد والشروط والضوابط الإضافية لتطبيق أحكام هذه المادة بالإضافة إلى قواعد حساب الدخل المستبعد على أساس الجوهر وغير ذلك من المسائل بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

## مادة (١١)

## المشاريع المشتركة (Joint Ventures)

أ- في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمشروع المشترك الكيان الذي يدرج نتائجه المالية باستخدام طريقة حقوق الملكية في القوائم المالية الموحدة للكيان الأمّ النهائي بشرط أن يحتفظ الكيان الأم النهائي، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما لا يقل عن (٥٠٪) من حصص الملكية فيه.

ب- في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالشركة التابعة للمشروع المشترك الكيان الذي يتمّ دمج أصوله ومطلوباته ودخله ونفقاته وتدفقاته النقدية من قبل المشروع المشترك وفقاً لمعيار محاسبي مقبول أو كان المشروع المشترك سيقوم بدمجها إذا ما توجب عليه ذلك

وفقًا لمعيار محاسبي مقبول.

ج- يكون حساب الضريبة المستحقة على المشاريع المشتركة والشركات التابعة لمشروع مشترك كما لو كانت كيانات مشاركة لمجموعة مشاريع متعددة الجنسيات منفصلة، وكان المشروع المشترك هو الكيان الأم النهائي لتلك المجموعة.

د- تُعامل المنشأة الدائمة التي يكون كيانها الرئيسي هو مشروع مشترك أو شركة تابعة لمشروع مشترك كشركة تابعة لمشروع مشترك منفصلة.

هـ- تضع اللائحة القواعد والشروط والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بما في ذلك المسائل المتعلقة بالكيانات التي لا تُعتبر مشاريع مشتركة وغير ذلك من المسائل بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

## مادة (١٢)

## استبعاد الحد الأدنى للإيراد والدخل أو الخسارة

أ- تكون الضريبة على الكيان المشارك المكلف بالإقرار مساوية للصفر لسنة مالية في حال قيام الكيان المشارك المكلف بالإقرار بإخطار الجهاز بإجراء اختيار سنوي بتطبيق استبعاد الحد الأدنى للإيراد والدخل أو الخسارة (De Minimis Exclusion) على أن يتوافر الشرطين الآتيين:

١- أن يكون متوسط إيراد الكيان المشارك لجميع الكيانات المشاركة التي تقع في المملكة، والتي هي أعضاء في ذات مجموعة مشاريع متعددة الجنسيات، يقل عن عشرة ملايين يورو.

٢- أن يكون متوسط دخل أو خسارة الكيان المشارك لجميع الكيانات المشاركة التي تقع في المملكة، والتي هي أعضاء في ذات مجموعة مشاريع متعددة الجنسيات، عبارة عن خسارة أو دخل يقل عن مليون يورو.

ب- في تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يقصد من إيراد الكيان المشارك أو دخل أو خسارة الكيان المشارك، متوسط إيرادات الكيان المشارك أو دخل أو خسارة الكيان المشارك للكيانات المشاركة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للسنة المالية الحالية والسنتين الماليتين السابقتين.

ج- في تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يراعى الآتي:

١- يقصد من إيراد الكيان المشارك لسنة مالية، مجموع إيرادات جميع الكيانات المشاركة المشار إليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة لتلك السنة المالية، مع مراعاة التعديلات المحتسبة وفقًا لأحكام المادة (٦) من هذا القانون.

٢- يقصد من دخل أو خسارة الكيان المشارك لسنة مالية، صافي دخل الكيان المشارك لجميع الكيانات المشاركة المشار إليها في الفقرة (أ)، إن وجد، أو صافي خسارة الكيان المشارك.

د- في تطبيق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يقصد من صافي خسارة الكيان المشارك مبلغ مساوي لصفر أو مبلغ سلبي، إن وجد، الناتج عن إجمالي دخل الكيانات المشاركة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وإجمالي خسارتها.

هـ- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الكيانات المشاركة الغير تابعة لأي ولاية قضائية والكيانات الاستثمارية، كما تستبعد إيرادات تلك الكيانات ودخلها من احتساب متوسط إيراد الكيان المشارك ومتوسط دخله أو خسارته.

و- في تطبيق أحكام هذه المادة، تعتبر الإشارات إلى الكيانات المشاركة شاملة للمشاريع المشتركة والشركات التابعة لمشروع مشترك.

ز- تضع اللائحة القواعد والشروط والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة وغير ذلك من المسائل بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

## مادة (١٣)

## الملاذ الآمن الانتقالي لتبادل التقارير بين الدول

أ- تعتبر الضريبة بحكم المساوية للصفر للسنة المالية المعنية وذلك عن أي سنة مالية تبدأ في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦ أو قبلها ومن دون أن تشمل السنة المالية المنتهية بعد ٣٠ يونيو ٢٠٢٨ إذا توافرت أي من الحالات الآتية:

١- فيما يخص التقرير المتبادل لكل دولة على حدة للسنة المالية لمجموعة مشاريع متعددة الجنسيات، بشرط تحقق الآتي:

أ) أن يقل إجمالي إيرادات الكيانات المشاركة التي تقع في المملكة والتي تكون عضواً في ذات مجموعة مشاريع متعددة الجنسيات عن عشرة ملايين يورو.

ب) أن يقل إجمالي الربح أو الخسارة قبل ضريبة الدخل لتلك الكيانات المشاركة عن مليون يورو.

٢- أن يكون معدل الضريبة الفعلي البديل لمجموعة مشاريع متعددة الجنسيات لتلك السنة المالية، يعادل أو يزيد على (١٦٪) للسنوات المالية التي تبدأ في سنة ٢٠٢٥ و(١٧٪) للسنوات المالية التي تبدأ في سنة ٢٠٢٦.

٣- أن يكون ربح أو خسارة مجموعة مشاريع متعددة الجنسيات قبل ضريبة الدخل في

المملكة للسنة المالية، المبين في التقرير المتبادل لكل دولة على حدة، مساوياً أو أقل من مبلغ الدخل المستبعد على أساس جوهر النشاط وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذا القانون.

ب- لا تسري أحكام هذه المادة على أي من الآتي:

١- كيان مشارك غير تابع لأي ولاية قضائية.

٢- مجموعات مشاريع متعددة الجنسيات المملوكة من عدة مجموعات أمّ "Multi-par-ented Multinational Enterprise Groups"، التي لا تدرج معلومات المجموعات المدمجة في التقرير المتبادل لكل دولة على حدة.

٣- كيان مشارك دخل بعد ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢ في ترتيب لاستغلال حالات عدم توافق المعاملة الضريبية.

ج- تسري أحكام هذه المادة على المشاريع المشتركة والشركات التابعة لمشروع مشترك وذلك بمراعاة الآتي:

١- تعتبر الإشارات الواردة في هذه المادة إلى الكيان المشارك إشارات إلى المشاريع المشتركة والشركات التابعة لمشروع مشترك حسب ما يقتضيه الحال.

٢- تُستخدم القوائم المالية لتحديد توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بدلاً عن التقرير المتبادل لكل دولة على حدة.

د- تضع اللائحة القواعد والشروط والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بما في ذلك المتطلبات التي يجب توافرها في القوائم المالية للمشاريع المشتركة والشركات التابعة لمشروع مشترك وغير ذلك من المسائل اللازمة بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

## مادة (١٤)

## الملاذ الآمن بطريقة الاحتساب المبسط

أ- تعتبر الضريبة بحكم المساوية للصفر عن السنة المالية للكيانات المشاركة التي تقع في المملكة إذا توافرت أي من الحالات الآتية:

١- أن يكون دخل الكيان المشارك، الناتج بطريقة الاحتساب المبسط، يساوي أو يقل عن الدخل المستبعد على أساس جوهر النشاط لتلك السنة المالية.

٢- أن يكون متوسط الإيرادات السنوية لجميع الكيانات المشاركة التي تقع في المملكة للسنة المالية وللسنتين الماليتين السابقتين، الناتج بطريقة الاحتساب المبسط، أقل

من عشرة ملايين يورو، وأن يكون متوسط دخل الكيان المشارك للسنة المالية الحالية وللسنتين الماليتين السابقتين لجميع الكيانات المشاركة أقل من مليون يورو أو كان لديهم صافي خسارة الكيان المشارك.

٣- ألا يقل معدّل الضريبة الفعلي عن نسبة الحد الأدنى لجميع الكيانات المشاركة التي تقع في المملكة.

ب- تضع اللائحة القواعد والشروط والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بما في ذلك طريقة الاحتساب المبسط وغير ذلك من المسائل بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

**مادة (١٥)**

**استبعاد المرحلة الأولية من النشاط الدولي**

أ- تخفض ضريبة الكيانات المشاركة التي تقع في المملكة إلى الصفر عندما تستوفي مجموعة مشاريع متعددة الجنسيات جميع الشروط الآتية:

١- ألا يزيد عدد الولايات القضائية التي يقع فيها الكيانات المشاركة عن ستة.

٢- ألا يتجاوز إجمالي القيمة الدفترية الصافية للأصول الملموسة لجميع الكيانات المشاركة التي تقع في جميع الولايات القضائية، ما عدا الولاية القضائية المرجعية، "the Reference Jurisdiction" خمسين مليون يورو.

٣- ألا يتم الاحتفاظ بأي من حصص الملكية في الكيانات المشاركة التي تقع في المملكة من قبل كيان أمّ يطبق قاعدة إدراج الدخل (Income Inclusion Rule IIR) وفق القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

ب- لأغراض أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون الولاية القضائية المرجعية هي الولاية القضائية التي تمتلك فيها مجموعة مشاريع متعددة الجنسيات أعلى قيمة من الأصول الملموسة عندما يتم تطبيق القواعد العالمية للحدّ الأدنى من الضريبة على تلك المجموعة لأول مرة.

ج- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي سنة مالية تبدأ بعد خمس سنوات من أول يوم من أول سنة مالية تدخل فيها مجموعة مشاريع متعددة الجنسيات في نطاق القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

د- تضع اللائحة القواعد والشروط والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة وذلك بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

**مادة (١٦)**

**إعادة هيكلة الشركات ونقل الأصول وهيكليات الملكية**

تضع اللائحة القواعد والشروط والضوابط اللازمة التي تتعلق بنقل الأصول والمطلوبات وإعادة الهيكلة وانضمام واندماج وترك الكيان المشارك لمجموعة مشاريع متعددة الجنسيات والقواعد التي تتعلق بمجموعة مشاريع متعددة الجنسيات المملوكة من عدة مجموعات ""Multi-parented Multinational Enterprise Group" وغير ذلك من المسائل بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

**الفصل الرابع**

**الإجراءات والالتزامات الضريبية**

**مادة (١٧)**

**إجراءات التسجيل وإلغاؤه**

أ- يجب على الكيان المشارك المكلف بالإقرار التسجيل لدى الجهاز وذلك وفقاً للقواعد والشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

ب- يجوز للجهاز، وفقاً لتقييمه أو بناءً على المعلومات المتاحة لديه، تعيين كيان مشارك مكلف بالإقرار أو تسجيل أي كيان مشارك يقع في المملكة أو تعديل بيانات التسجيل.

ج- يجوز للجهاز أن يطلب من أي كيان مستبعد بموجب أحكام هذا القانون، أن يُسجل للضريبة.

د- يجب على المسجِّل أن يتقدم إلى الجهاز بطلب لإلغاء تسجيله عند توافر أي من الحالات المبينة في اللائحة، فإذا لم يتقدم بطلب الإلغاء، جاز للجهاز، وفقاً لتقييمه وبناءً على المعلومات المتاحة لديه، إلغاء تسجيله.

هـ- تضع اللائحة القواعد والشروط والضوابط الخاصة بإجراءات التسجيل والإلغاء بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

**مادة (١٨)**

**الكيان المشارك المكلف بالإقرار**

يجب على الكيانات التالية تعيين أحد منها كياناً مشاركاً مكلفاً بالإقرار ويكون مسئولاً عن سداد الضريبة وكافة شئون إدارة الضريبة بما في ذلك التسجيل، وتقديم الإقرارات، وتبليغ الاختيارات، وتقديم الإخطارات:

١- الكيانات المشاركة لمجموعة مشاريع متعددة الجنسيات والتي تقع في المملكة وتستوفي اختبار مستوى الإيرادات المحدد في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا القانون.

٢- مشروع مشترك والشركات التابعة لذلك المشروع المشترك.

ويكون التعيين من خلال إخطار الجهاز على النموذج المعّد لهذا الغرض.

**مادة (١٩)**

**القوائم المالية**

أ- لأغراض هذا القانون، يقصد من القوائم المالية الموحدة:

١- القوائم المالية التي يعدها كيان وفقاً لمعيار محاسبي مقبول، يتم من خلالها عرض الأصول والمطلوبات، والدخل، والنفقات، والتدفقات النقدية لهذا الكيان والكيانات التي لديه حصة مسيطرة فيها وكأنها تشكل وحدة اقتصادية واحدة.

٢- القوائم المالية للكيان التي تم إعدادها وفقاً لمعيار محاسبي مقبول وانطبق على الكيان تعريف المجموعة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من تعريف المجموعة الوارد في المادة (١) من هذا القانون، تكون القوائم المالية للكيان قد تم إعدادها وفقاً لمعيار محاسبي مقبول.

٣- القوائم المالية التي تم إعدادها بمراعاة التعديلات لمنع أي تشوهات تنافسية جوهرية، إذا توافرت للكيان الأم النهائي القوائم المالية المشار اليها في البند (١) أو (٢) من هذه الفقرة والتي لم تُعد وفقاً لمعيار محاسبي مقبول.

٤- إذا لم يقم الكيان الأم النهائي بإعداد القوائم المالية المشار إليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه الفقرة، فإن القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي هي تلك التي كان من المفترض إعدادها إذا كان يتعين على كل كيان إعداد مثل هذه القوائم وفقًا لمعيار محاسبي مُعتمد يكون إما معيار محاسبي مقبول أو معيار محاسبي آخر يتم تعديله لمنع أي تشوهات تنافسية جوهرية.

ب- تضع اللائحة القواعد والشروط والضوابط اللازمة بما في ذلك ما يمثل تشوهات تنافسية جوهرية وغير ذلك من المسائل بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

**مادة (٢٠)**

**الاختيارات**

أ- يقصد بالاختيار المطبق لمدة سنة أو الاختيار المطبق لمدة خمس سنوات، اختياراً يتم بواسطة كيان مشارك مكلف بالإقرار ويخطر به الجهاز فيما يتعلق بكيان مشارك أو مشروع مشترك أو شركة تابعة لمشروع مشترك.

ب- الاختيار المطبق لمدة خمس سنوات هو اختيار يتم بواسطة كيان مشارك مكلف بالإقرار، ويخطر به الجهاز فيما يتعلق بسنة مالية (سنة الاختيار) وجميع السنوات المالية التالية حتى يتم إلغاؤه بواسطة كيان مشارك مكلف بالإقرار.

ج- يجب أن يظل الاختيار المطبق لمدة خمس سنوات قائمًا لمدة لا تقل عن خمس سنوات مالية متتالية دون إلغاء لأي سنة أو جزء من السنوات المالية الخمس، إذا تم إلغاء الاختيار المطبق لمدة خمس سنوات فيما يتعلق بسنة مالية، فلا يجوز إجراء اختيار جديد فيما يتعلق بالسنوات المالية الأربع التي تلي سنة الإلغاء.

د- ينطبق الاختيار السنوي فقط على السنة المالية التي تم فيها الاختيار.

هـ- تضع اللائحة القواعد والشروط والضوابط الخاصة بإجراء الاختيارات بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

**مادة (٢١)**

**الإقرار الضريبي وإجراءات تعديله**

أ- يجب على الكيان المشارك المكلف بالإقرار أن يقدِّم إلى الجهاز إقراراً ضريبياً عن كل سنة مالية، وذلك على النموذج المُعد لهذا الغرض خلال المدة التي تحددها اللائحة.

ب- إذا تبين للكيان المشارك المُكلف بالإقرار أو للكيان المشارك أو لمشروع مشترك أو لشركة تابعة لمشروع مشترك خطأً في الإقرار الضريبي المقدم إلى الجهاز أو تبين لهم ما يستوجب تعديله، وجب على الكيان المشارك المُكلف بالإقرار أن يقدم فوراً إقراراً ضريبياً مُعدّلاً وذلك طبقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحدِّدها اللائحة.

ج- يجب على الكيان المشارك المكلف بالإقرار إخطار الجهاز، خلال المدة التي تحددها اللائحة، إذا لم يتم استيفاء اختبار الإيرادات المحدد في المادة (٣) من هذا القانون لسنة مالية من قبل مجموعة المشاريع متعددة الجنسيات التي يمثلها ذلك الكيان.

د- عند إخطار الجهاز طبقا للفقرة (ج) من هذه المادة، يجوز للكيان المكلف بالإقرار عدم تقديم إقرار ضريبي للسنة المالية.

هـ- تحدد اللائحة البيانات المطلوبة في الإقرار الضريبي، وشروطه، ومعاييره، والنماذج الأخرى، والإجراءات، والحالات الخاصة لتقديمه، وطبيعة الوثائق المرفقة به.

**مادة (٢٢)**

**سداد الضريبة**

يجب على الكيان المشارك المُكلف بالإقرار سداد الضريبة المستحقة للسنة المالية إلى الجهاز، ويجب سداد الضريبة المستحقة للسنة المالية على دفعات معجلة خلال السنة المالية ودفعة واحدة أو أكثر بعد السنة المالية التي تُستحق فيها الضريبة، وذلك طِبْقاً للقواعد والضوابط والإجراءات والمواعيد التي تحدِّدها اللائحة.

**مادة (٢٣)**

**استرداد الضريبة**

يجوز للكيان المشارك المكلف بالإقرار أن يتقدم للجهاز بطلب استرداد الضريبة وذلك في حال قيامه بسداد الضريبة بمبلغ يزيد عن قيمتها المستحقة الدفع عليه أو في الأحوال التي تحددها اللائحة، وتضع اللائحة كافة القواعد والشروط والضوابط المتعلقة باسترداد الضريبة.

وعلى الجهاز البت في طلب الاسترداد وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

**مادة (٢٤)**

**العملة**

يكون احتساب جميع المبالغ المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون وسدادها بالدينار البحريني، ما لم تنص أحكام هذا القانون على خلاف ذلك.

وتضع اللائحة القواعد والشروط والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بما في ذلك المبالغ التي يجب تحويلها إلى الدينار البحريني إذا كانت بعملة أخرى، والآلية المتبعة لتحويل تلك المبالغ.

**مادة (٢٥)**

**حفظ السجلات**

أ- يجب على الكيانات المشاركة التي تكون عضواً في ذات مجموعة مشاريع متعددة الجنسيات والمشاريع المشتركة والشركات التابعة لمشروع مشترك والتي تقع في المملكة، الاحتفاظ

بطريقة منتظمة بالسجلات والدفاتر المحاسبية والقوائم المالية والفواتير وكافة المستندات والمحررات، سواءً كانت ورقية أو إلكترونية، وذلك على النحو الذي يمكّن الجهاز من التَحقُّق من عناصر حساب الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة.

ب- يجب على الكيان المكلف بالإقرار تزويد الجهاز بتلك السجلات والدفاتر المحاسبية والقوائم المالية والمستندات والمحررات عند طلبها وذلك خلال المدة التي يراها الجهاز مناسبة.

ج- يجب على كافة الكيانات المشاركة والمشاريع المشتركة والشركات التابعة لمشروع مشترك التي تقع في المملكة اتاحة كافة السجلات والدفاتر المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة للكيان المشارك المكلف بالإقرار ذو الصلة.

د- تُحدد اللائحة أنواع السجلات والدفاتر المحاسبية والقوائم المالية والمدد والضوابط والشروط الواجب توافرها عند الاحتفاظ بها.

## الفصل الخامس
## المساءلة الإدارية وتسوية المنازعات

### مادة (٢٦)
### التدقيق الضريبي

أ- للجهاز القيام بأعمال التدقيق الضريبي للتثبت من صحة الإقرار الضريبي أو التحقق من التزام أي شخص بأحكام هذا القانون، وله في سبيل إنجاز عمله أن يطلب من أي طرف ذي صلة كافة البيانات والإيضاحات والمستندات.

ب- تضع اللائحة القواعد والشروط الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بما في ذلك تنظيم الأحكام المتعلقة بالتدقيق الضريبي.

### مادة (٢٧)
### تقدير الضريبة المستحقة

أ- يجب على الكيان المشارك المكلف بالإقرار تقدير الضريبة المستحقة للسنة المالية طبقاً لأحكام المادة (٩) من هذا القانون.

ب- مع عدم الإخلال بأي مسئولية جنائية أو غرامات إدارية محددة في هذا القانون يجوز للجهاز إعادة تقدير مبلغ الضريبة المستَحَقة بما يتناسب مع الظروف والوقائع المتاحة للجهاز إذا قام الكيان المشارك المُكلف بالإقرار بتقديم إقرار ضريبي يحتوي على خطأ أو قام بتقديم إقرار ضريبي معدل يحتوي على خطأ.

ج- لا يجوز للجهاز إعادة تقدير الضريبة المستحقة لسنة مالية تم تقدير الضريبة المستحقة عنها مسبقاً بحسب الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- استثناءً من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة للجهاز تعديل تقدير الضريبة المستحقة لسنة مالية تم تقدير الضريبة عنها سابقاً عند علمه بظروف ووقائع لم تكن متاحة عند التقدير السابق وذلك بمراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون.

هـ- مع عدم الإخلال بأي مسئولية جنائية أو غرامات إدارية محددة في هذا القانون، يجوز للجهاز تقدير الضريبة إذا لم يتم تقديم معلومات بالقدر الملائم لمساندة الإقرار الضريبي أو إذا لم يتم تقديم إقرار ضريبي من قبل الكيان المشارك المكلف بالإقرار خلال المدة التي تحددها اللائحة.

و- تضع اللائحة القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة.

**مادة (٢٨)**

**حالات فرض الغرامات الإدارية**

أ- مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، للجهاز فرض غرامة إدارية على كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- عدم التقدم بالتسجيل لأغراض الضريبة خلال المدة المقررة، أو التقدم بالتسجيل باستخدام بيانات خاطئة على ألا تتجاوز الغرامة المفروضة مائة ألف دينار بحريني.

٢- عدم تقديم الإقرار الضريبي أو التأخر في تقديمه عن المدة المقررة، على ألا تتجاوز الغرامة المفروضة (٣٠٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين الإقرار بها.

٣- عدم سداد الضريبة أو التأخر في سدادها عن المدة المقرَّرة، بنسبة (١٪) من قيمة الضريبة المستحقة أو الدفعة المعجلة وذلك عن كل شهر أو جزء من الشهر بشكل نسبي لم تسدد عنه الضريبة من تاريخ استحقاقها ولا تتجاوز الغرامة (٧٠٪) من قيمتها.

٤- تقديم بيانات خاطئة بالإقرار الضريبي أدت إلى احتساب مبلغ ضريبة أقل مما هو مستحق، على ألا تتجاوز الغرامة المفروضة (٣٠٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين الإقرار بها، وتكون الغرامة مبلغاً لا يتجاوز (٢٠٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين الإقرار بها في حال التقدم الطوعي للإقرار المعدل والصحيح.

٥- تقديم بيانات خاطئة بالإقرار الضريبي والتي لا تؤدي إلى احتساب مبلغ ضريبة أقل مما هو مستحق قانوناً، وتفرض غرامة في هذه الحالة لا تتجاوز ألف دينار بحريني.

ب- مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، للجهاز أن يفرض غرامة إدارية لا تتجاوز خمسين ألف دينار بحريني على كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- أعاق أو عطل عمل موظفي الجهاز أو المكلفين عنه أو حجب عن الجهاز أي بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات من تلك التي يتعين عليه تزويد الجهاز بها أو تمكينه من الاطلاع عليها وذلك للقيام بمهامه المقررة بموجب هذا القانون.

٢- عدم إخطار الجهاز بالتغييرات التي طرأت على بيانات طلب التسجيل أو مرفقات الإقرار الضريبي خلال المواعيد المقررة.

٣- عدم تقديم البيانات أو المستندات أو السجلات أو الدفاتر المحاسبية أو القوائم المالية أو الفواتير أو المحررات التي طلبها الجهاز أو تأخر في تقديمها.

٤- عدم الاحتفاظ بطريقة منتظمة بالسجلات والدفاتر المحاسبية والقوائم المالية والفواتير وكافة المستندات والمحررات.

٥- مخالفة أيٍّ من أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات المنفذة له.

ج- يكون فرض الغرامة الإدارية بقرار يصدره الجهاز، ويجوز له أن ينشر بياناً بالمخالفة التي ثبت وقوعها وذلك بالوسيلة والكيفية التي يحددها، على ألا يتم النشر إلا بعد فوات ميعاد الطعون الضريبية أو صدور حكم بات بثبوت المخالفة، بحسب الأحوال.

## مادة (٢٩)

## المسئولية التضامنية

أ- يكون مسئولاً بالتضامن عن سداد الضريبة والغرامات الإدارية كل من:

١- الكيانات المشاركة لذات مجموعة مشاريع متعددة الجنسيات فيما يتعلق بالضريبة المستحقة والغرامة المفروضة على الكيان المشارك المكلف بالإقرار.

٢- مشروع مشترك أو واحدة أو أكثر من الشركات التابعة لمشروع مشترك فيما يتعلق بالضريبة المستحقة والغرامة المفروضة على الكيان المشارك المكلف بالإقرار.

ب- إذا كان الكيان المسؤول عن الضريبة بموجب نص الفقرة (أ) من هذه المادة كياناً يمرر الدخل ولا يعد شخصاً اعتبارياً، فإن أي شخص، غير الشخص الطبيعي، يمتلك حصص ملكية فيه خلال السنة المالية أو عن أي فترة خلال تلك السنة، يكون مسئولاً بالتضامن عن سداد الضريبة والغرامات الإدارية.

**مادة (٣٠)**

**جدولة سداد الضريبة أو الغرامات الإدارية**

يجوز للجهاز الموافقة على جدولة سداد مبلغ الضريبة المستحقة أو الغرامات الإدارية المفروضة، وذلك بناءً على طلب الكيان المشارك المُكلف بالإقرار وتوافر الأسباب والمبررات الكافية.

ويكون للجهاز الحق في إلغاء موافقته على طلب جدولة سداد مبلغ الضريبة المستحقة أو الغرامات الإدارية المفروضة في حال الإخلال بالسداد في المواعيد المحددة أو لأي أسباب أخرى يقدرها الجهاز.

وتضع اللائحة القواعد والشروط والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بما في ذلك الحالات التي يجوز للجهاز فيها إلغاء جدولة سداد مبلغ الضريبة المستحقة أو الغرامات الإدارية المفروضة.

**مادة (٣١)**

**طلب المراجعة والاعتراض والطعن**

أ- يجوز لمن صدر ضده قرار أو إجراء من الجهاز تقديم طلب مراجعة إلى الجهاز خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو بالإجراء محل طلب المراجعة وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

ب- يصدر الجهاز قراره في طلب المراجعة خلال تسعين يوماً، ويجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بعد إخطار صاحب الشأن بذلك، ويُخطر صاحب الشأن بالقرار النهائي الصادر بشأن طلبه بالطرق المقررة في اللائحة، ويعتبر انقضاء المدد المشار إليها دون إخطاره بنتيجة طلب المراجعة بمثابة رفضاً ضمنياً له.

ج- يجوز لصاحب الشأن الاعتراض أمام لجنة نظر الاعتراضات الضريبية على قرار الجهاز الصادر في طلب المراجعة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار طلب المراجعة أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً، كما يجوز لصاحب الشأن الاعتراض أمام اللجنة على القرار أو الإجراء الصادر ضده من الجهاز خلال ستين يوماً من تاريخ فوات ميعاد تقديم طلب المراجعة، وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

د- تُصدر اللجنة توصيتها في الاعتراض وترفعها إلى الوزير أو من يفوضه خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه إليها، على أن يصدر الوزير أو من يفوضه قراره باعتماد التوصية أو تعديلها أو إلغائها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها.

ويُخطر صاحب الشأن بالقرار النهائي الصادر بشأن اعتراضه بالطرق المقررة قانوناً، ويعتبر انقضاء المدد المشار إليها دون إخطاره بنتيجة اعتراضه بمثابة رفضاً ضمنياً له.

هـ- يجوز لصاحب الشأن الطعن أمام المحكمة المختصة على قرار لجنة نظر الاعتراضات الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً، كما يجوز لصاحب الشأن الطعن أمام المحكمة المختصة على القرار أو الإجراء الصادر ضده من الجهاز أو القرار الصادر في طلب المراجعة خلال ستين يوماً من تاريخ فوات ميعاد الاعتراض.

و- في جميع الأحوال لا يمنع الطعن أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة أو الغرامة الإدارية المستحقة محل الطعن ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

ز- تضع اللائحة القواعد والأحكام اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

## مادة (٣٢)

## لجنة نظر الاعتراضات الضريبية

تُشكل بقرار يصدر من الوزير، لجنة أو أكثر تسمى "لجنة نظر الاعتراضات الضريبية"، تشكل من رئيس وأعضاء من ذوي الخبرة في الأمور الضريبية أو المالية أو المحاسبية أو القانونية. وتختص اللجنة بنظر الاعتراضات المقدمة إليها وفقاً للمادة (٣١) من هذا القانون.

وتُحدد اللائحة نظام وإجراءات عمل اللجنة وضوابط انعقاد اجتماعاتها وكافة المسائل التي تكفل استقلالها وحيادها في أداء مهامها ونظر الاعتراضات بنزاهة وفاعلية.

## مادة (٣٣)

## السند التنفيذي والحجز التحفظي

أ- يعد الإقرار الضريبي، والقرار النهائي بتقدير الضريبة المستحقة أو فرض الغرامة الإدارية سنداً تنفيذياً قابل للتنفيذ الجبري وِفقاً لأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية.

ب- إذا خشي الجهاز من تهريب الكيان المشارك المكلف بالإقرار أمواله أو التصرف فيها بما يتعذر معه تحصيل الضرائب أو الغرامات الإدارية المستحقة، جاز له استصدار أمر من قاضي الأمور المستعجلة على وجه الاستعجال بتوقيع الحجز التحفظي على أموال الكيان المشارك أو المشروع المشترك أو الشركات التابعة لمشروع مشترك ولو كانت في حيازة الغير، ويجوز للمحكمة أن تصدر أمرها دون استدعاء الطرف الآخر.

ج- في تطبيق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تسري أحكام الباب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**مادة (٣٤)**

**عدم سماع الدعوى لمرور الزمن**

لا تُسمع دعوى المطالبة باسترداد الضرائب المسددة بغير وجه حق بمضي خمس سنوات من تاريخ سداد الضريبة.

وتنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني أو بتقديم طلب الاسترداد.

## الفصل السادس

## المسئولية الجنائية

**مادة (٣٥)**

**جريمة التهرب الضريبي**

أ- يُعد تهرباً ضريبياً في تطبيق أحكام هذا القانون ارتكاب أياً من الأفعال الآتية عمداً:

١- عدم التسجيل لأغراض الضريبة.

٢- عدم تقديم الإقرار الضريبي أو سداد الضريبة المستحقة خلال المواعيد المقررة لتقديم الإقرار أو سداد الضريبة أو الدفعة المعجلة.

٣- تقديم إقرار ضريبي يتضمن بيانات ومعلومات غير صحيحة أو تخالف ما تظهره السجلات أو المستندات أو الدفاتر المحاسبية أو القوائم المالية.

٤- إحداث تغيير في بيانات الدفاتر التجارية أو الاتفاقات أو الوثائق أو المستندات، أو البيانات أو المحررات أو فواتير الشراء، أو البيع، أو غيرها من المحررات بقصد إيهام الجهاز بقلة الأرباح وزيادة الخسائر أو التأثير على حساب معدل الضريبة المستحقة أو الحصول على ميزة ضريبية.

٥- تقديم بيانات أو مستندات أو سجلات أو دفاتر محاسبية أو قوائم مالية أو فواتير غير صحيحة أو مصطنعة أو مزورة بقصد التخلّص من سداد الضريبة المستحقة كلياً أو جزئياً أو الحصول على خصم أو إعفاء ضريبي أو استرداد الضريبة أو أي ميزة ضريبية.

٦- عدم الإفصاح أو إخفاء أعمال نشاط أو أكثر يخضع للضريبة.

٧- إتلاف أو إخفاء البيانات أو المستندات أو السجلات أو الدفاتر المحاسبية أو القوائم المالية أو الفواتير أو المحررات التي يجب الاحتفاظ بها بما يؤثر على الجهاز في التَحقُّق من عناصر حساب الدخل والضريبة المستحقة.

٨- عدم الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية والقوائم المالية وكافة المستندات والفواتير والمحررات الواجب الاحتفاظ بها بطريقة منتظمة.

ب- يعاقب كل من ارتكب حالة من حالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مثل قيمة الضريبة المستحقة ولا تجاوز ثلاثة أمثالها، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويُحكم على الجاني أو الجناة المتعددين متضامنين بسداد قيمة الضريبة المستحقة في الأحوال التي تقتضي ذلك.

ج- تضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة (ب) من هذه المادة في حال العود للجريمة خلال ست سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي بالإدانة.

د- مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يُسأل الكيان أو الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتُكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لمنفعته بواسطة أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويُعاقب بالغرامة التي لا تجاوز ضعف الحد الأقصى للغرامة المقرَّرة للجريمة.

هـ- يكون المدراء المسئولين في الشخص الاعتباري، أياً كانت تسميتهم، والذين يتولون الإدارة الفعلية لذلك الشخص مسئولين إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكان ذلك نتيجة تصرُّف أو امتناع أو موافقة أو تستُّر أو إهمال جسيم منهم.

و- تختص المحكمة الكبرى الجنائية بنظر الجرائم المشار إليها في هذه المادة، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية.

ز- تنظر المحكمة قضايا التهرب الضريبي على وجه الاستعجال، وفي جميع الأحوال تعدّ جريمة التهرب الضريبي من الجرائم المُخلة بالشرف والأمانة.

ح- لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهرب الضريبي إلا بناءً على طلب من الرئيس التنفيذي أو من يفوضه.

ط- تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة.

ي- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ منصوص عليها في أي قانون آخر، يجوز التصالح في كل أو بعض الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، وللرئيس التنفيذي أو من يفوضه بناءً على طلب كتابي من المتهم أو وكيله قبول التصالح في قضايا التهرب الضريبي سواءً قبل رفع الدعوى وذلك إذا قام المتهم بسداد مبلغ يُعادل (١٠٠٪) من قيمة الضريبة المستحقة، أو خلال النظر فيها أمام المحكمة المختصّة إذا قام المتهم بسداد مبلغ يُعادل (١٥٠٪) من قيمة الضريبة المستحقة، فإذا صدر حكم بات جاز التصالح نظير دفع مبلغ

يعادل (١٧٥٪) من قيمة الضريبة المستحقة، فضلاً عن سداد الضريبة المستحقة في جميع الأحوال إن وجدت.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وإذا كان التصالح بعد صدور حكم بات يأمر قاضي تنفيذ العقوبة بوقف تنفيذها.

**مادة (٣٦)**

**الضبطية القضائية**

يكون للموظفين الذين يَصدُر بندْبهم قرار من الوزير المعنِي بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة الضَّبْطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفِّذة له، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، ويجوز في حالات الضَّبْط الاستعانة برجال السلطة العامة إذا اقتضى الأمر ذلك.

## الفصل السابع

## الأحكام الختامية

**مادة (٣٧)**

**حق الجهاز في طلب المعلومات والبيانات والمستندات**

أ- على جميع الأشخاص والجهات العامة والخاصة في المملكة تزويد الجهاز بالمعلومات والبيانات والمستندات التي يطلبها لأغراض تطبيق الضريبة على المستويين المحلي والدولي أو لإجراءات المساءلة، وذلك خلال المدة التي يراها مناسبة.

ب- للجهاز تبادل المعلومات لأغراض الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون بين السلطات الضريبية في الدول التي تكون بينها وبين المملكة اتفاقيات أو معاهدات أو ترتيبات ضريبية دولية.

ج- يلتزم الجهاز وموظفيه والقائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون بعدم الإفصاح عن المعلومات أو البيانات أو المستندات التي حصلوا أو أطلعوا عليها بحكم وظائفهم أو بسببها، أثناء الخدمة أو بعد انتهائها إلا للغاية التي شرعت من أجل اطلاعهم عليها، أو أن يكون طلب الإفصاح عنها صادراً بموجب أمر قضائي بالمملكة، أو بناء على طلب محكمة أو هيئة ذات اختصاص أو سلطة ضريبية في بلد أجنبي أو ولاية قضائية وفقاً للمعاهدات أو الاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها، أو بناء على موافقة من صاحب البيانات.

**مادة (٣٨)**

**الوكلاء الضريبيين**

يحظر على أي شخص العمل كوكيل ضريبي إلا بعد حصوله على ترخيص بذلك من الجهاز وسداد الرسوم المقررة للترخيص، ويصدر الجهاز قراراً بتحديد شروط وإجراءات منح وتجديد الترخيص ومدة سريانه وبتنظيم عمل الوكلاء الضريبيين بما في ذلك المسائل المتعلقة بالرقابة والتفتيش والمساءلة.

يظل الكيان المشارك المكلف بالإقرار مسئولاً أمام الجهاز عن كافة التزاماته الضريبية رغم قيامه بتعيين وكيلاً ضريبياً عنه.

**مادة (٣٩)**

**الرسوم**

يصدر بتحديد رسوم جميع الخدمات المتعلقة بتطبيق هذا القانون والشهادات والتراخيص الصادرة عن الجهاز المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون، قراراً من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

**مادة (٤٠)**

**إسناد الجهاز مهامه إلى جهات أخرى**

يجوز للجهاز، بعد موافقة الوزير، إسناد بعض مهامه المنصوص عليها في هذا القانون إلى أيٍّ من الجهات الحكومية أو غير الحكومية.

**مادة (٤١)**

**قواعد مكافحة التجنب الضريبي العامة**

أ- لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة على المعاملات أو الترتيبات أو سلسلة من الترتيبات التي يقوم بها الكيان، للجهاز عدم الاعتداد بالمعاملات أو الترتيبات أو سلسلة من الترتيبات التي تنتج ميزة ضريبية وتحديد الالتزامات الضريبية بناءً على أسس عادلة ومناسبة.

ب- تُطبق هذه المادة على المعاملات أو الترتيبات أو أي سلسلة من الترتيبات التي من الممكن أن ينتج عنها أياً مما يلي:

١- إذا كان الدخل في تلك المعاملات أو الترتيبات أو سلسلة من الترتيبات أو أي جزء منها أو تنفيذها لم يكن لغرض تجاري حقيقي، أو لغرض غير مالي يعكس الواقع الاقتصادي بالنظر إلى كل الوقائع والظروف ذات صلة.

٢- أن يكون الغرض الأساسي أو أحد الأغراض الأساسية من المعاملات أو الترتيبات أو سلسلة من الترتيبات، أو أي جزء منها، هو الحصول على ميزة تتعلق بالضريبة تنفي الغرض أو الهدف من هذا القانون.

ج- تضع اللائحة القواعد والشروط الضوابط الخاصة بهذه المادة بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

**مادة (٤٢)**

**الأحكام الانتقالية**

أ- يجب على الكيان المشارك المكلف بالإقرار أن يأخذ في الاعتبار الأصول الضريبية المؤجلة والمطلوبات الضريبية المؤجلة التي تمّ الإفصاح عنها في القوائم المالية للكيانات المشاركة لمجموعات مشاريع متعددة الجنسيات، والمشاريع المشتركة والشركات التابعة لمشروع مشترك، ذات الصلة وذلك لتحديد معدّل الضريبة الفعلي في سنة الانتقال وأي سنة لاحقة.

ب- يجب استبعاد الأصول الضريبية المؤجلة التي نشأت عن البنود المستبعدة من حساب الدخل أو الخسارة للكيان المشارك حسب المادة (٦) من هذا القانون، من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عندما تتعلق هذه الأصول الضريبية المؤجلة بالمعاملات التي جرت بعد ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١.

ج- تكون حصة المستحوذ، لأغراض تطبيق هذا القانون، من قيمة الأصل المُستَحوذ عليه معادلة للقيمة الظاهرة للأصل المنقول كما في حسابات الكيان الناقل في التاريخ الذي يسبق مباشرةً عملية التخلص، ويتم احتساب الأصول والمطلوبات الضريبية المؤجلة وفقاً لتلك القيمة وذلك فيما يتعلق بنقل الأصول (فيما عدا المخزون) بين الكيانات المشاركة لمجموعة مشاريع متعددة الجنسيات، المشاريع المشتركة والشركات التابعة لمشروع مشترك بعد ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١ وقبل بداية سنة الانتقال.

د- تضع اللائحة القواعد والشروط والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة، بما في ذلك قواعد تحديد معاملة الأصول والمطلوبات الضريبية المؤجلة وغيرها، بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

**مادة (٤٣)**

**إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات**

يُصدر الوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء، اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما يتسق مع القواعد النموذجية والتوجيهات الإدارية والتعليقات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

**مادة (٤٤)**

**نفاذ القانون**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من أول يناير ٢٠٢٥، وينشر في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٤م

# مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤
# بتعديل المادة (٤٠) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦
# بشأن تنظيم سوق العمل

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

## المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (٤٠) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، النص الآتي:

"أ- يجوز التصالح في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من هذا القانون، وذلك بسداد مبلغ خمسمائة دينار، ويكون التصالح في حالة العود بسداد مبلغ ألف دينار.

وفي حال ضبط صاحب العمل يستخدم العامل الأجنبي بعد انتهاء تصريح العمل خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء التصريح، يكون التصالح وفقاً للآتي:

١) بسداد مبلغ مائة دينار، في حال ضبط المخالفة خلال العشرة أيام التالية لانتهاء التصريح.

٢) بسداد مبلغ مائتي دينار، في حال ضبط المخالفة بعد انقضاء عشرة أيام وقبل انقضاء العشرين يوماً التالية لانتهاء التصريح.

٣) بسداد مبلغ ثلاثمائة دينار، في حال ضبط المخالفة بعد انقضاء عشرين يوماً وقبل انقضاء الثلاثين يوماً التالية لانتهاء التصريح.

وفي حال ضبط صاحب العمل يستخدم العامل الأجنبي بعد انتهاء تصريح العمل بعد انقضاء الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تصريح العمل، يكون التصالح بسداد الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة.

ب- يجوز التصالح في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من هذا القانون، وذلك بسداد مبلغ خمسمائة دينار في حال ضبط الأجنبي مخالفاً لأول مرة.

ج- في جميع الأحوال، على محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه التصالح ويثبت ذلك في المحضر، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يُسدد مبلغ الصلح خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ عرض التصالح عليه.

د- تنقضي الدعوى الجنائية وجميع آثارها بمجرد سداد مبلغ التصالح كاملاً.

هـ- يصدر بتحديد ضوابط وإجراءات التصالح المنصوص عليه في هذه المادة، قرار من مجلس الإدارة".

**المادة الثانية**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٤م

# مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤
# بتعديل المادة (٧) من قانون السلطة القضائية
# الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

## المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٧) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، النص الآتي:

"فيما عدا أعمال السيادة بما في ذلك المسائل المتعلقة بالجنسية، تختص المحكمة الكبرى المدنية – بدائرة إدارية – بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد وبين الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة، عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك."

## المادة الثانية

تُلغى المادة (١١) مكرر من قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة الثالثة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـخ: ٢٣ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٤م

# مرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٤
# بإنشاء مجلس تطوير آليات فض المنازعات التجارية الدولية في مملكة البحرين

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:**

**المادة الأولى**

يُنشأ مجلس يسمى "مجلس تطوير آليات فض المنازعات التجارية الدولية في مملكة البحرين" يتبع مجلس الوزراء، ويخضع لإشراف ورقابة الوزير الذي يصدر بتسميته قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويُشار إليه في هذا المرسوم بكلمة (المجلس).

**المادة الثانية**

يهدف المجلس إلى تطوير آليات فض المنازعات التجارية الدولية في مملكة البحرين، ويكون له على الأخص ما يأتي:

١- وضع إستراتيجية للترويج لمملكة البحرين كمركز إقليمي ودولي لتسوية المنازعات التجارية الدولية، واقتراح السياسات وتحديد الأولويات اللازمة لتنفيذها.

٢- العمل على جذب الخبرات القانونية في مجال تسوية المنازعات التجارية الدولية.

٣- التنسيق مع الجهات العاملة في مجال تسوية المنازعات التجارية الدولية لتنفيذ الإستراتيجية.

٤- تعزيز بناء القدرات وتبادل المعرفة والبحث في مجال أفضل الممارسات في تسوية المنازعات التجارية واعتماد أحدث التقنيات والابتكارات.

٥- أي مهام أو اختصاصات أخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

**المادة الثالثة**

يجوز أن يكون للمجلس هيئة استشارية، يصدر بتشكيلها ومدتها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

**المادة الرابعة**

يجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه ملائماً من الخبراء والمختصين من الهيئات العاملة في تسوية المنازعات التجارية الدولية أو أي جهة حكومية أخرى بعد التنسيق معها.

**المادة الخامسة**

يكون للمجلس أمينٌ عامٌ يصدر بتعيينه قراراً من رئيس مجلس الوزراء.

**المادة السادسة**

يكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء تتضمن كافة المسائل اللازمة لتمكينه من تحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته.

**المادة السابعة**

على جميع الجهات الحكومية والرسمية في مملكة البحرين تزويد المجلس في الوقت المحدد بما يطلبه من بيانات ومعلومات ودراسات تكون لازمة لمباشرة أعماله.

**المادة الثامنة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٤م

# مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٤
# بإعادة تشكيل لجنة البحرين الوطنية للتربية و العلوم و الثقافة

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ بإنشاء لجنة البحرين الوطنية للتربية والعلوم والثقافة،

وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تشكيل لجنة البحرين الوطنية للتربية والعلوم والثقافة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:**

**المادة الأولى**

يُعاد تشكيل لجنة البحرين الوطنية للتربية والعلوم والثقافة برئاسة وزير التربية والتعليم، وعضوية كُلٍّ من:

١- وكيل الوزارة للسياسات والإستراتيجيات والأداء بوزارة التربية والتعليم.

٢- رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار.

٣- الأمين العام لمجلس التعليم العالي.

٤- رئيس البعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى الجمهورية الفرنسية.

٥- الرئيس التنفيذي لمركز الاتصال الوطني.

٦- الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض.

٧- الرئيس التنفيذي لمعهد البحرين للؤلؤ والأحجار الكريمة "دانات".

٨- الوكيل المساعد للتنمية المستدامة بوزارة التنمية المستدامة.

**المادة الثانية**

يُلغى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تشكيل لجنة البحرين الوطنية للتربية والعلوم والثقافة، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم.

**المادة الثالثة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٤م

## مرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤
## بتعيين سفير في وزارة الخارجية

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدَّل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،

وبناءً على عرْض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:**

**المادة الأولى**

يُعيَّن السيد يوسف أحمد عبدالله أحمد سفيراً في وزارة الخارجية.

**المادة الثانية**

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٤م

# مرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤
# بتعيين مديرَين عامَّين في جهاز المساحة والتسجيل العقاري

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير عام لمعهد البحرين للتدريب في وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين مدير في جهاز المساحة والتسجيل العقاري،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:**

**المادة الأولى**

يُعيَّن في جهاز المساحة والتسجيل العقاري كُلٌّ من:

١- ديانا فيصل سرحان مديراً عاماً للموارد ونظم المعلومات.

٢- عمار راشد الخشرم مديراً عاماً للتسجيل العقاري.

**المادة الثانية**

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٤م

## مرسوم رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤
## بتعيين وكيل في وزارة شئون البلديات والزراعة

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين وكيل ووكلاء مساعدين في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني،

وبناءً على عرْض وزير شئون البلديات والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:**

**المادة الأولى**

يُعين المهندس عاصم عبداللطيف عبدالله وكيلاً للوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية في وزارة شئون البلديات والزراعة.

**المادة الثانية**

على وزير شئون البلديات والزراعة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٤م

# مرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤
# بتعيين وكيل في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والتخطيط العمراني،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين وكيل ووكلاء مساعدين في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني،

وبناءً على عرْض وزير الإسكان والتخطيط العمراني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:**

**المادة الأولى**

تُعين السيدة فاطمة إبراهيم خليفة المناعي وكيلاً لوزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

**المادة الثانية**

على وزير الإسكان والتخطيط العمراني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٤م

# مرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٤
# بتعيين رئيس تنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:**

**المادة الأولى**

يُعين السيد إبراهيم محمد أبل رئيساً تنفيذياً لمؤسسة التنظيم العقاري.

**المادة الثانية**

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٤م

# مرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٤
# بإعادة تشكيل مجلس أمناء غرفة البحرين
# لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية،

وبناءً على عرْض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:**

## المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية برئاسة السيد علي عبدالله العرادي، وعضوية كُلٍّ من:

١- Sir Christopher Greenwood.

٢- Tom Sikora.

٣- Meg Kinnear.

٤- Reza Mohtashami.

٥- Darius Khambata.

٦- السيدة أمينة جعفر العنيسي.

٧- السيدة عائشة عبدالله مطيويع.

٨- Marike Paulsson.

وتكون مدة عضويتهم في المجلس ثلاث سنوات.

**المادة الثانية**

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٤م

# قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤
# بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالقرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قُرِّر الآتي:

### المادة الأولى

يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة وزير الخارجية، وعضوية كُلٍّ من:

١- وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف عضواً.

٢- منسق بمكتب رئيس مجلس الوزراء عضواً.

٣- الأمين العام للتَّظَلُّمات بالأمانة العامة للتَّظَلُّمات عضواً.

٤- الرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية عضواً.

٥- وكيل وزارة التنمية الاجتماعية عضواً.

٦- الرئيس التنفيذي لمركز الاتصال الوطني عضواً.

٧- الوكيل المساعد للشئون القانونية بوزارة الداخلية عضواً.

٨- نائب رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني عضواً.

٩- مدير عام الشئون القانونية وحقوق الإنسان بوزارة الخارجية عضواً.

١٠- نائب الرئيس التنفيذي للضَّبْط القانوني والحماية بهيئة تنظيم سوق العمل عضواً.

١١- رئيس وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة عضواً.

١٢- رئيس قطاع شئون حقوق الإنسان بوزارة الخارجية عضواً.

١٣- مدير إدارة العلاقات العمالية بوزارة العمل عضواً.

١٤- مدير إدارة سياسات وتطوير المناهج بوزارة التربية والتعليم عضواً.

١٥- ممثل عن المجلس الأعلى للمرأة عضواً.

وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

**المادة الثانية**

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

**رئيس مجلس الوزراء**
**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤٦هـ
المـوافـــق: ٢٥ أغسطس ٢٠٢٤م

**وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:**

## قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٤
## بشأن تخويل بعض موظفي هيئة البحرين للسياحة والمعارض صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته،

وبناءً على الاتفاق مع وزير السياحة،

**قُرِّر الآتي:**

**المادة الأولى**

يُخول موظفو هيئة البحرين للسياحة والمعارض التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

| | |
|---|---|
| ١-محمد إسماعيل عبدالله محمد | رئيس التفتيش السياحي. |
| ٢-إبراهيم محمد محمود مبارك | أخصائي تفتيش سياحي أول. |

**المادة الثانية**

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

**وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**
**نواف بن محمد المعاودة**

صدر بتاريخ: ١٧ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢١ أغسطس ٢٠٢٤م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

# قرار رقم (٨١٧) لسنة ٢٠٢٤
# بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (**)
# على العقارات الكائنة في بعض مناطق محافظة المحرق

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرِّر الآتي:

### مادة (١)

يُعدل تصنيف العقارات الكائنة في بعض مناطق محافظة المحرق وذلك بتطبيق استخدام الواجهة التجارية (**) على تلك العقارات – كما هو مرفق في الخرائط المعتمدة بهذا القرار – بما يتلاءم مع حدودها وإزالة التصنيف الزائد خارجها، وذلك بحسب الدراسة التخطيطية والفنية للمناطق، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير الإسكان والتخطيط العمراني**
**آمنة بنت أحمد الرميحي**

صدر بتاريخ: ١٩ محرم ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠٢٤م

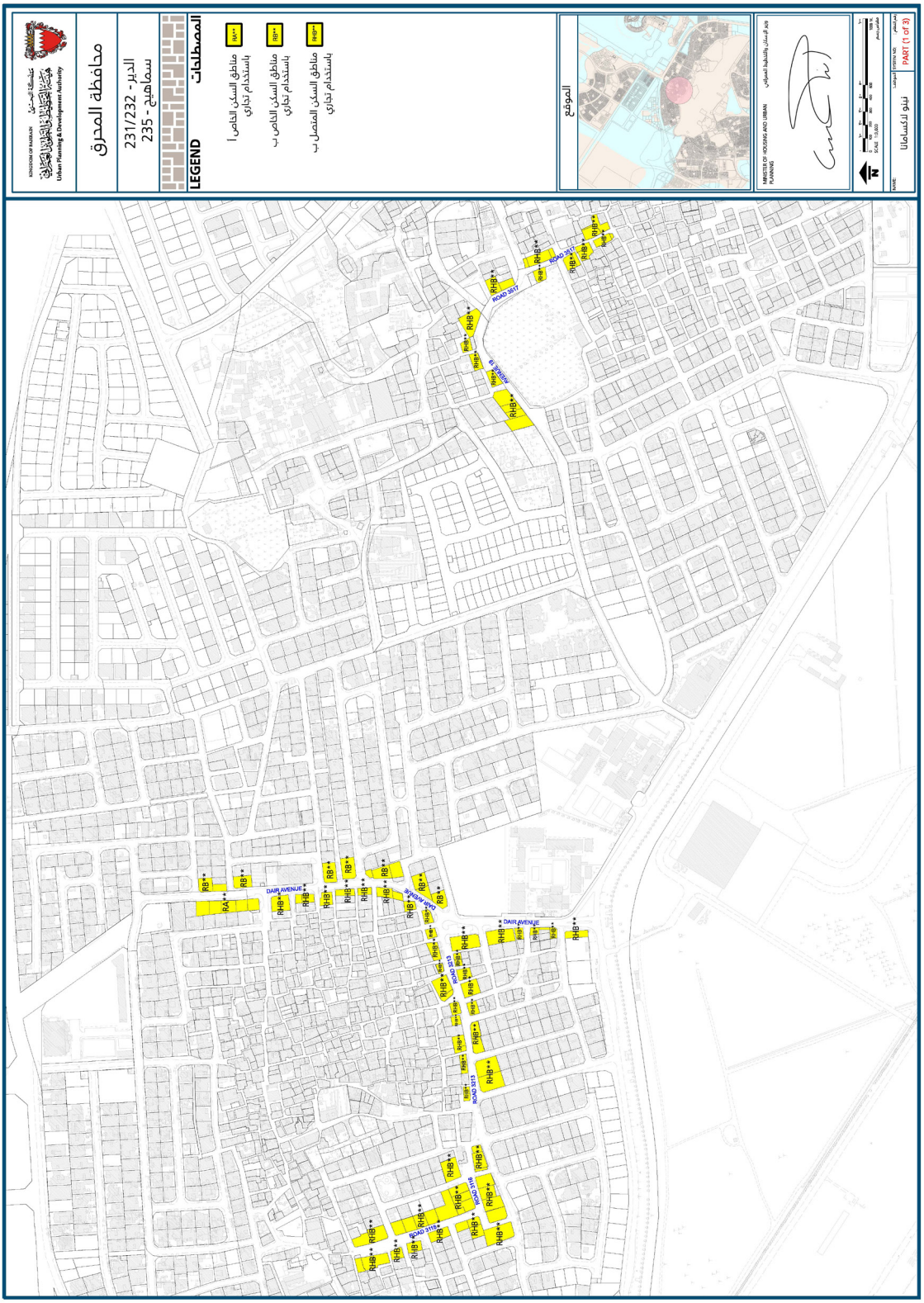
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
الدير - 231/232
سماهيج - 235
LEGEND
المصطلحات
مناطق السكن الخاص أ باستخدام تجاري
مناطق السكن الخاص ب باستخدام تجاري
مناطق السكن المتصل ب باستخدام تجاري
الموقع
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
NAME:
شنو لاكساماتا
[PART (1 of 3)]
DAIR AVENUE
ROAD 3317
ROAD 3313
ROAD 3118

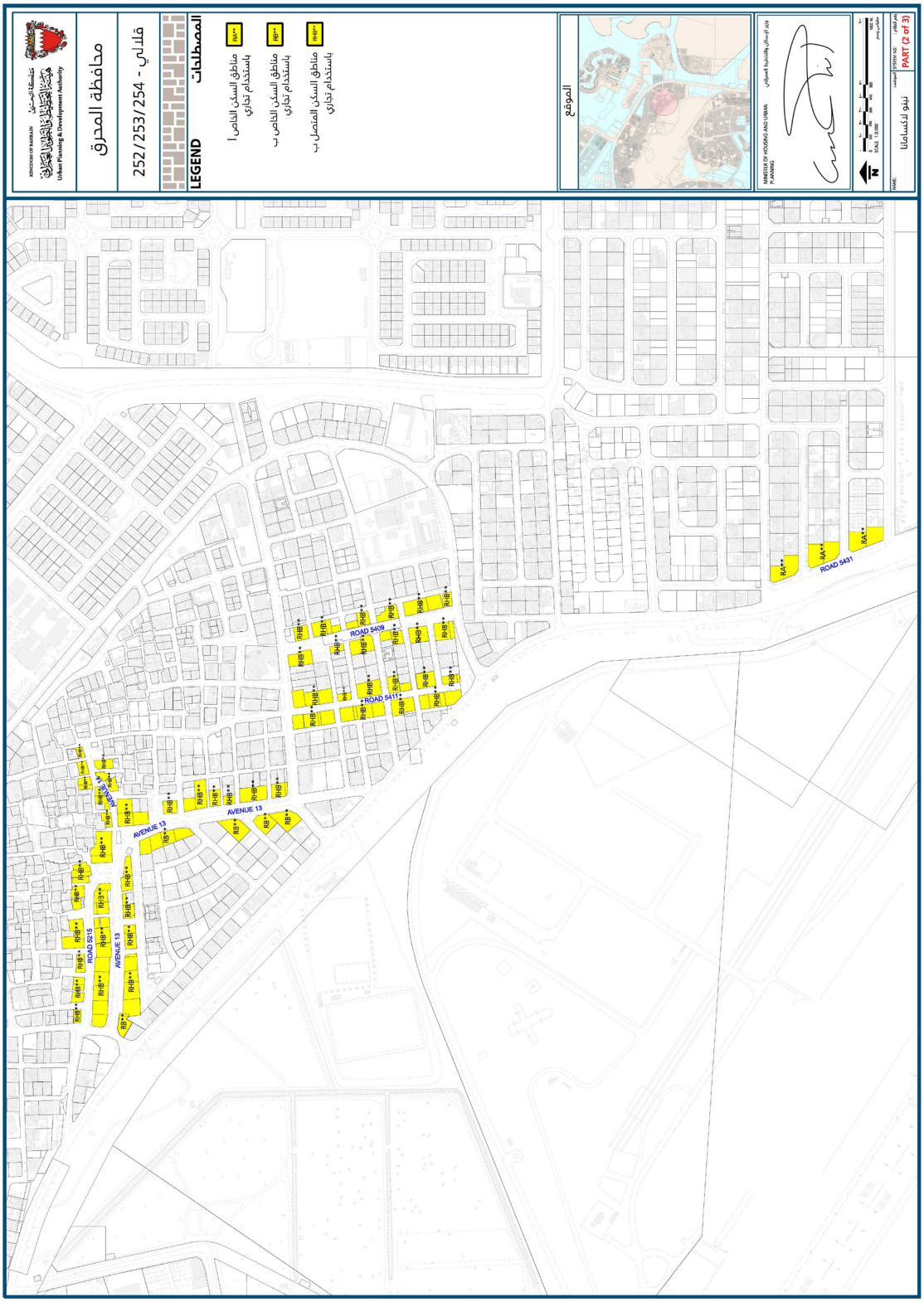
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
مملكة البحرين
هيئة التخطيط العمراني والتطوير
محافظة المحرق
قلالي - 252/253/254
LEGEND
المخططات
مناطق السكن الخاص أ باستخدام تجاري
مناطق السكن الخاص ب باستخدام تجاري
مناطق السكن المتصل ب باستخدام تجاري
الموقع
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
SCALE 1:3,000
TITLE
تنفو اكسماما
PART (2 of 3)
ROAD 5409
ROAD 5411
ROAD 5451
ROAD 5215
AVENUE 13

KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
عراد - 242
LEGEND
المطلقات
مناطق السكن المتصل ب
باستخدام تجاري
RHB**
الموقع
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
SCALE 1:2,000
PART (3 of 3)
AVENUE 29
AVENUE 28
ROAD 4231
ROAD 4225

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

# قرار رقم (٨٦٤) لسنة ٢٠٢٤
# بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة مقابة - مجمع (٥٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرِّر الآتي:

### مادة (١)

تُصنف العقارات أرقام (٠٥٠٢٧٤٧٤-٠٥٠٢٣٦٩٤-٠٥٠٢١٢٣٣-٠٥٠٢٩١٨٢) الكائنة بمنطقة مقابة مجمع (٥٠٥) ضمن تصنيف مناطق متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3) مع الإبقاء على الجزء المصنف ضمن تصنيف مناطق الطرق والشوارع (ROD) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير الإسكان والتخطيط العمراني**
**آمنة بنت أحمد الرميحي**

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٤٦هـ
المـوافـــق: ٥ أغسطس ٢٠٢٤م

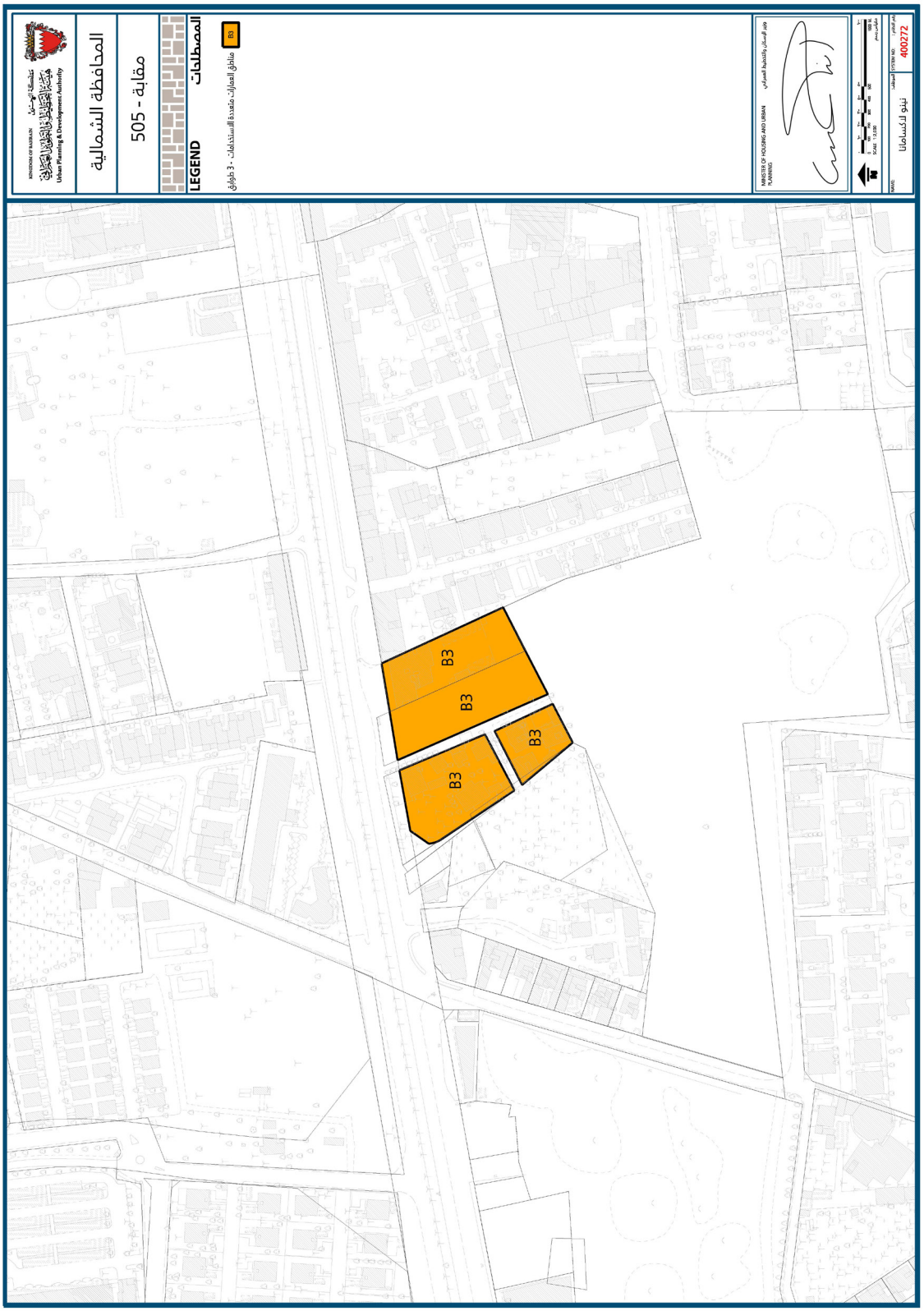
المحافظة الشمالية
مقابة - 505
LEGEND
المصطلحات
مناطق العمارات متعددة الاستخدامات - 3 طوابق
B3
B3
B3
B3
B3
نيو لاكسامانا
400272

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

# قرار رقم (٩١٦) لسنة ٢٠٢٤
# بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السنابس - مجمع (٤١٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرِّر الآتي:

### مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٢٧٦٩٦) الكائن في منطقة السنابس مجمع (٤١٠) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ب (BB) إلى تصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

**وزير الإسكان والتخطيط العمراني**
**آمنة بنت أحمد الرميحي**

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤٦هـ
المـوافـــق: ٢٥ أغسطس ٢٠٢٤م

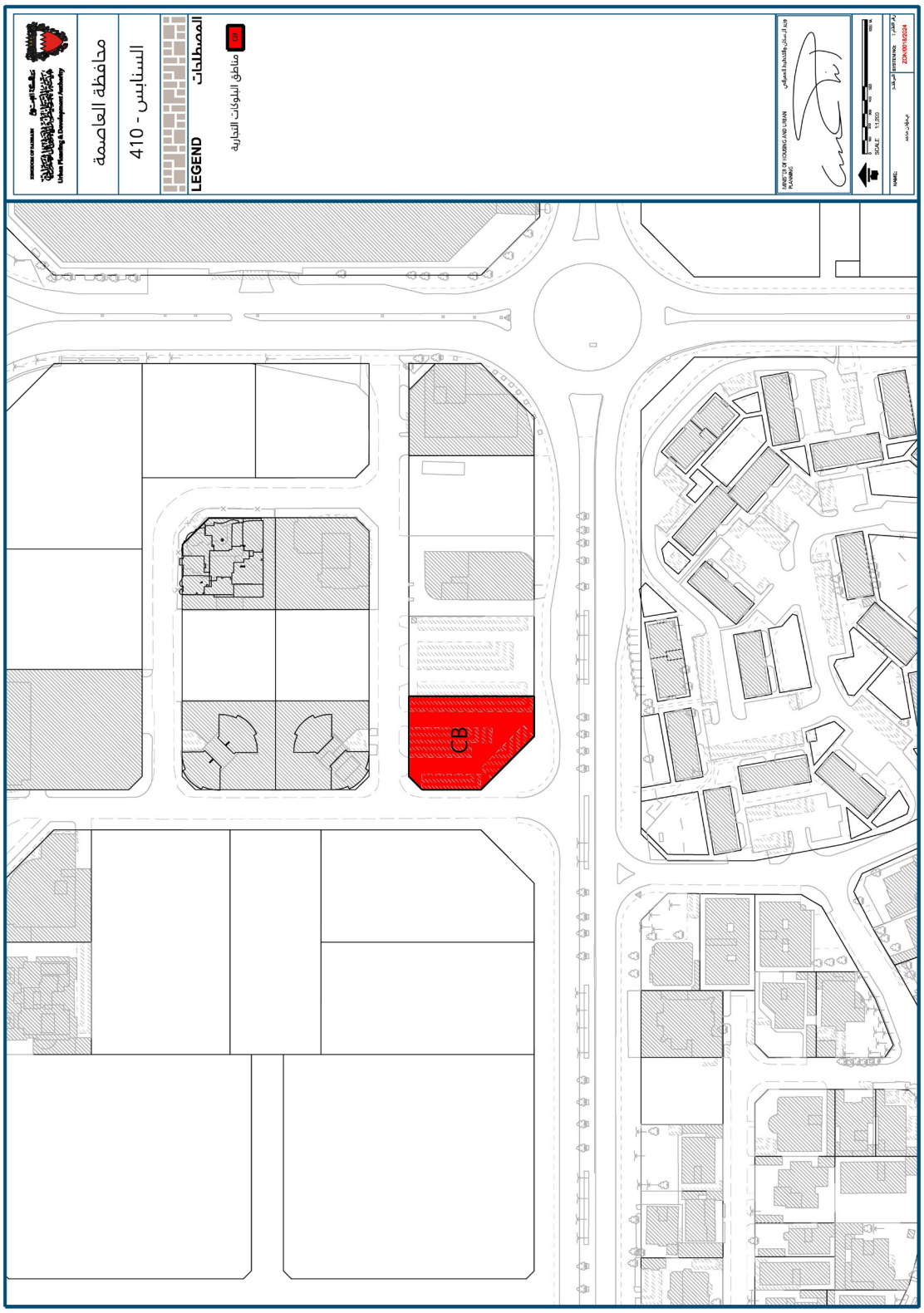
محافظة العاصمة
السنابس - 410
المصطلحات
LEGEND
مناطق البلوكات التجارية
CB
SCALE 1:1,200
ZON/001/2024

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

# قرار رقم (٩٣٨) لسنة ٢٠٢٤
# بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٤٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرِّر الآتي:

### مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٧٠٢٧٥٢١) الكائن في منطقة عالي مجمع (٧٤٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير الإسكان والتخطيط العمراني**
**آمنة بنت أحمد الرميحي**

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٥ أغسطس ٢٠٢٤م

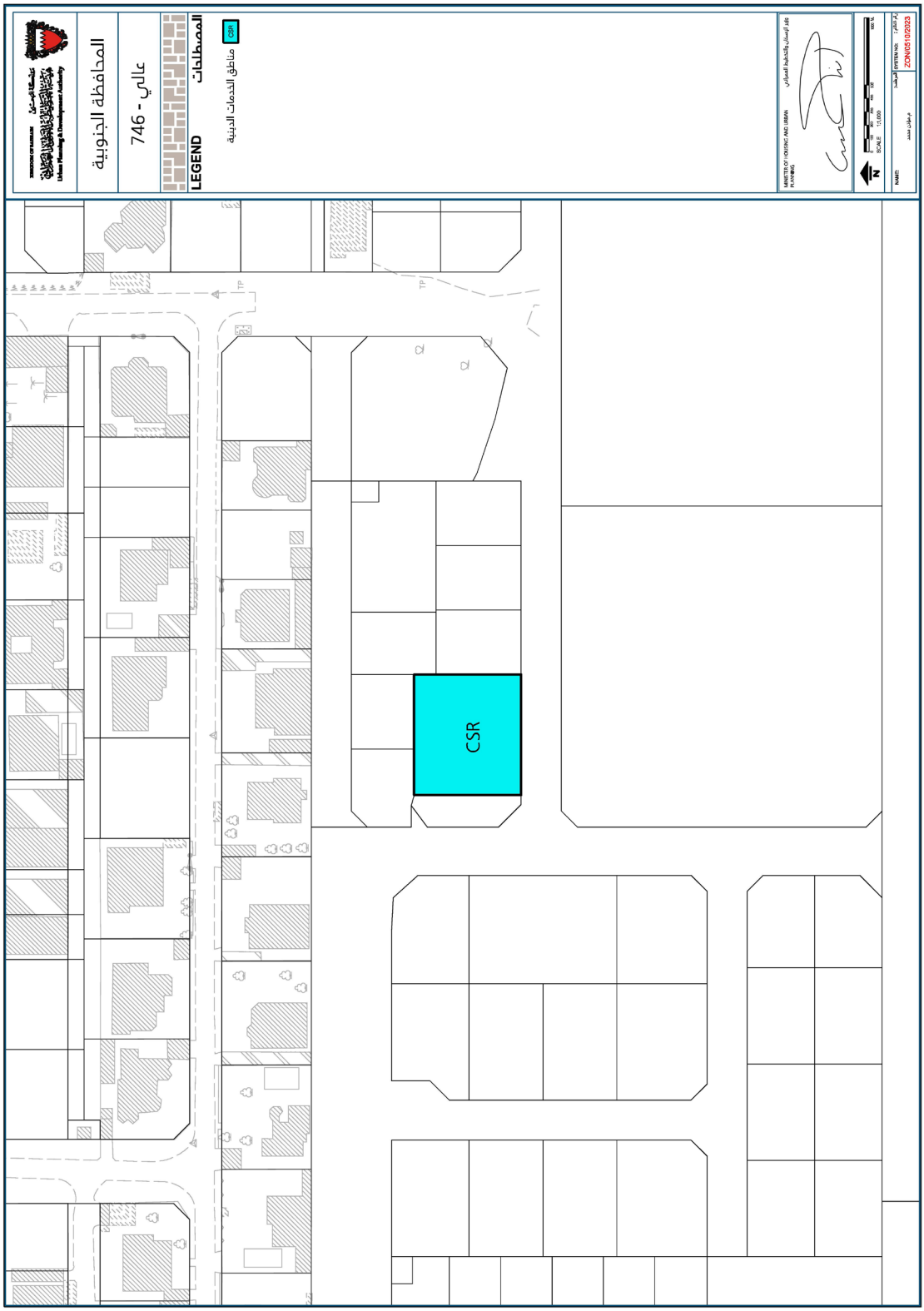
المحافظة الجنوبية
عالي - 746
LEGEND
المسطلحات
CSR
مناطق الخدمات الدينية
SCALE
1:1,000
ZONI/051/0/2023
CSR

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

# قرار رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٢٤
# بشأن تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٣٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرِّر الآتي:

### مادة (١)

يصنف العقار رقم (٠٧٠٢٣٦٤١) الكائن في منطقة عالي مجمع (٧٣٤) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير الإسكان والتخطيط العمراني**
**آمنة بنت أحمد الرميحي**

صدر بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٤م

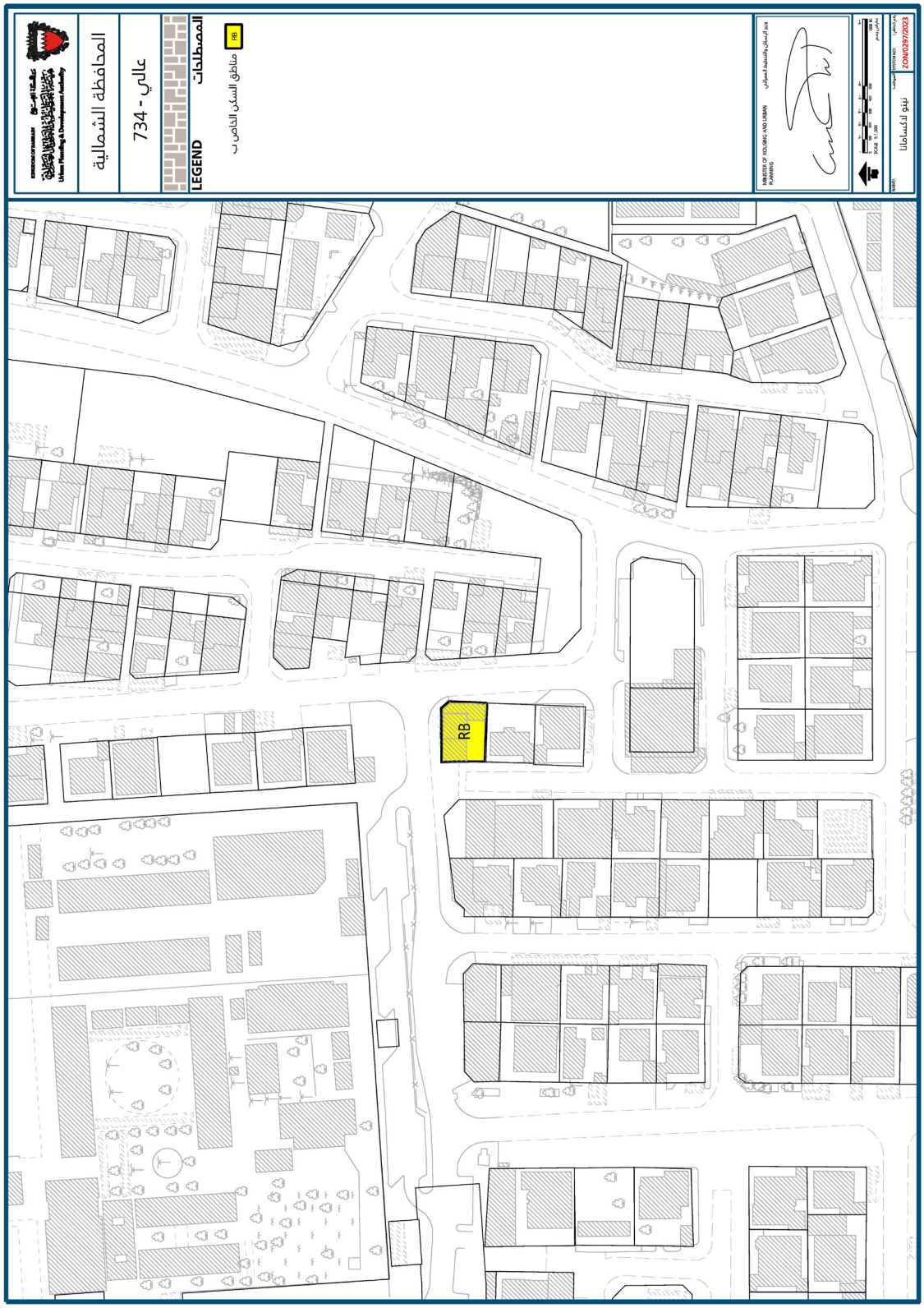
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
عالي - 734
المصطلحات
LEGEND
RB
مناطق السكن الخاص ب
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
نينو اكساماتا
ZON02972023
RB

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

# قرار رقم (٩٥٢) لسنة ٢٠٢٤
# بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الشرقي - مجمع (٩٠٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرِّر الآتي:

### مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٢٣٢٧١) الكائن في منطقة الرفاع الشرقي مجمع (٩٠٧) من تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) أسوةً بالعقارات المجاورة وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

**وزير الإسكان والتخطيط العمراني**
**آمنة بنت أحمد الرميحي**

صدر بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٦هـ
المـوافـــق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٤م

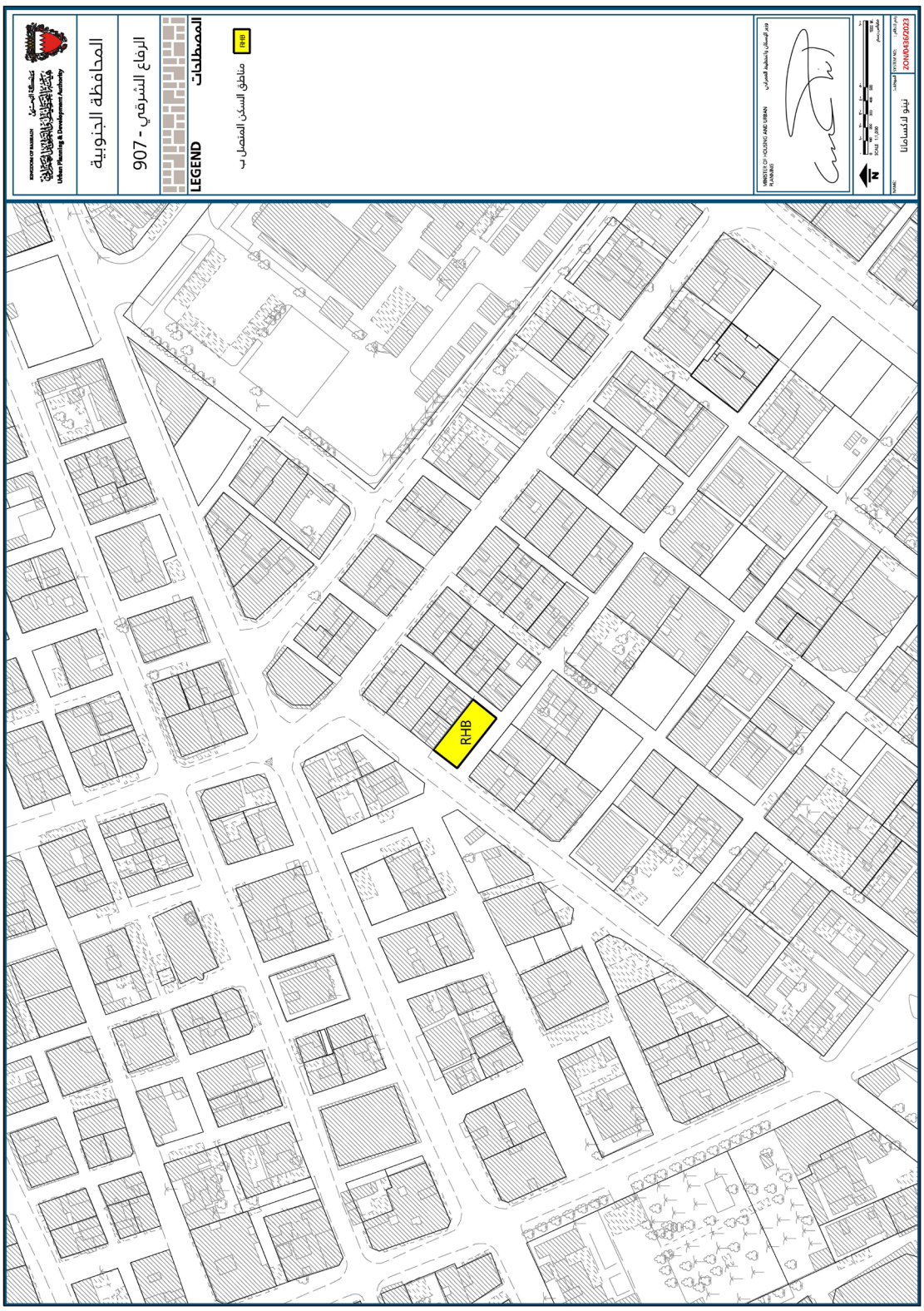
RHB
LEGEND
المسطحات
مناطق السكن المتصل ب
الرفاع الشرقي - 907
المحافظة الجنوبية
ZONING035/2023
تنوع الاستعمالات

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

# قرار رقم (٩٥٣) لسنة ٢٠٢٤
# بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الغربي - مجمع (٩٠٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرِّر الآتي:

### مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٤٠٠٥١) الكائن في منطقة الرفاع الغربي مجمع (٩٠٢) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخِدْمات الدينية (CSR) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

**وزير الإسكان والتخطيط العمراني**
**آمنة بنت أحمد الرميحي**

صدر بتاريخ: ٢٤ صفر ١٤٤٦هـ
المـوافـــق: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٤م

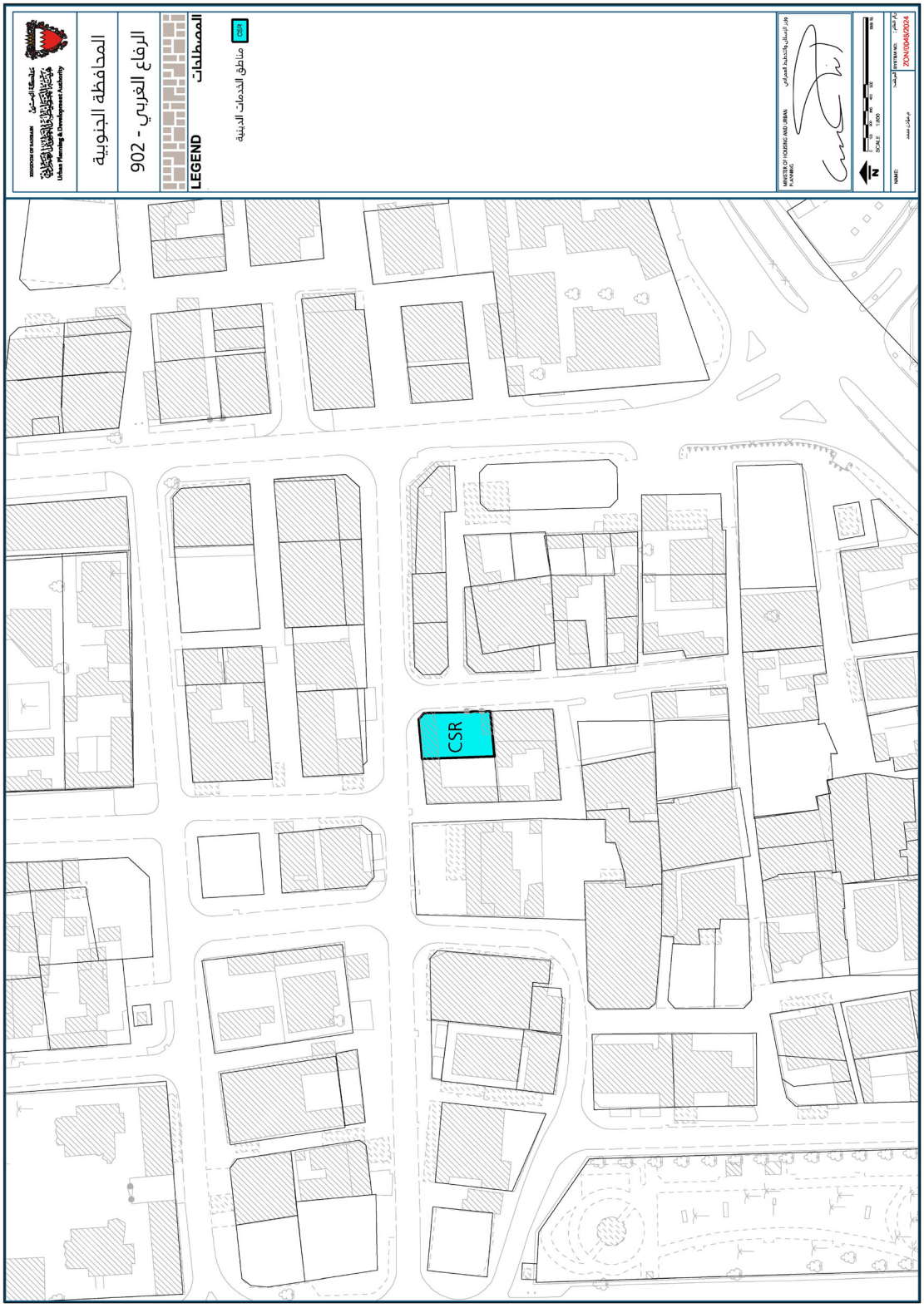
المحافظة الجنوبية
الرفاع الغربي - 902
LEGEND
المسطحات
مناطق الخدمات الدينية
CSR
CSR
ZON/0046/2024

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

# قرار رقم (٩٦١) لسنة ٢٠٢٤
# بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح – مجمعات (٣٨٠ – ٣٨١ – ٣٨٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

**قُرِّر الآتي:**

**مادة (١)**

يُعتمَد المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة النبيه صالح الواقع ضمن المجمعات (٣٨٠ – ٣٨١ – ٣٨٢) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

**مادة (٢)**

تصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة النبيه صالح المجمعات (٣٨٠ – ٣٨١ – ٣٨٢) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٣)**

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

**وزير الإسكان والتخطيط العمراني**
**آمنة بنت أحمد الرميحي**

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٦هـ
المـــوافـــق: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٤م

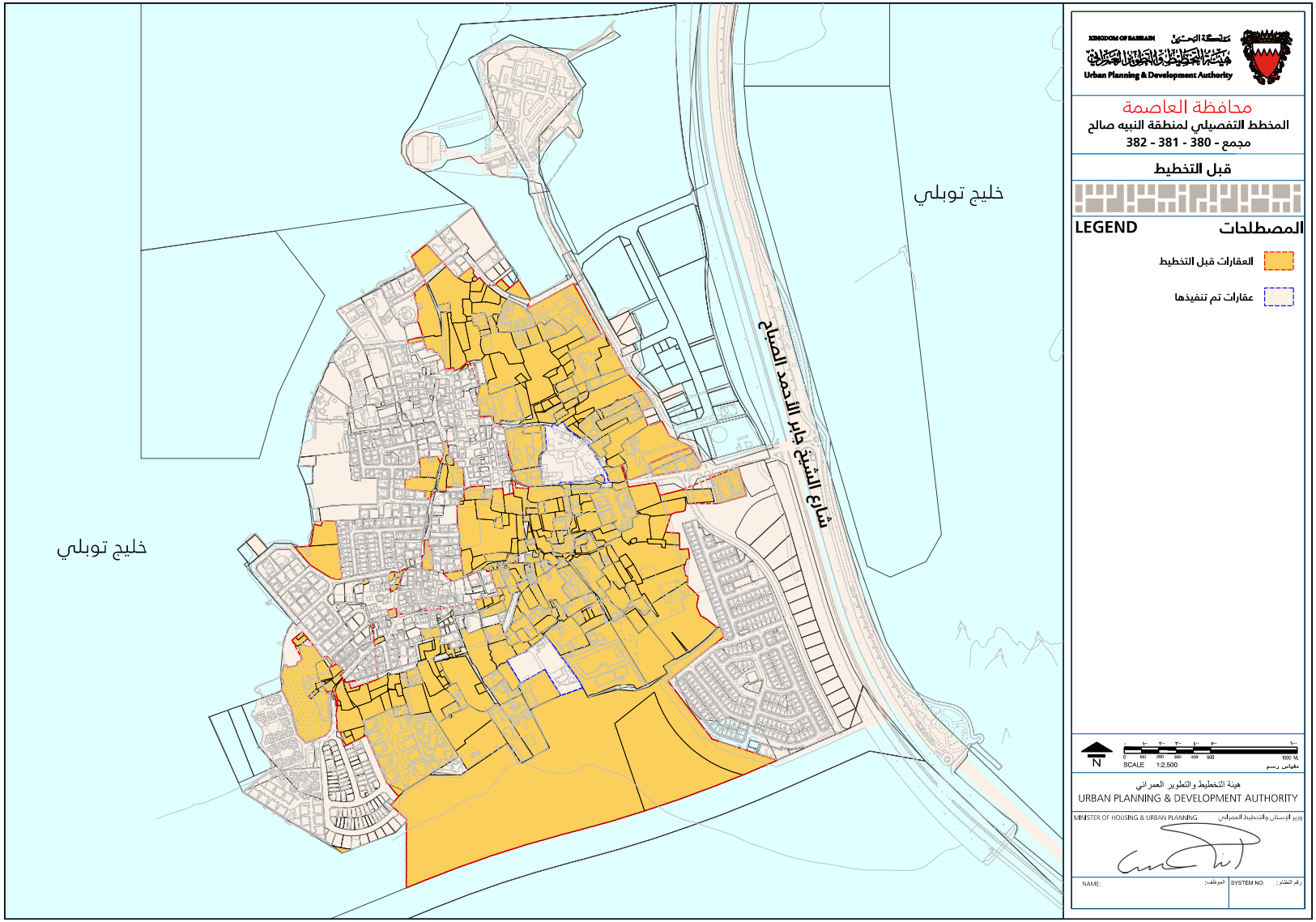
خليج توبلي
شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح
خليج توبلي
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح
مجمع - 380 - 381 - 382
قبل التخطيط
LEGEND
المصطلحات
العقارات قبل التخطيط
عقارات تم تنفيذها
N
SCALE 1:2,500
مقياس رسم
هيئة التخطيط و التطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF HOUSING & URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
NAME:
SYSTEM NO.:

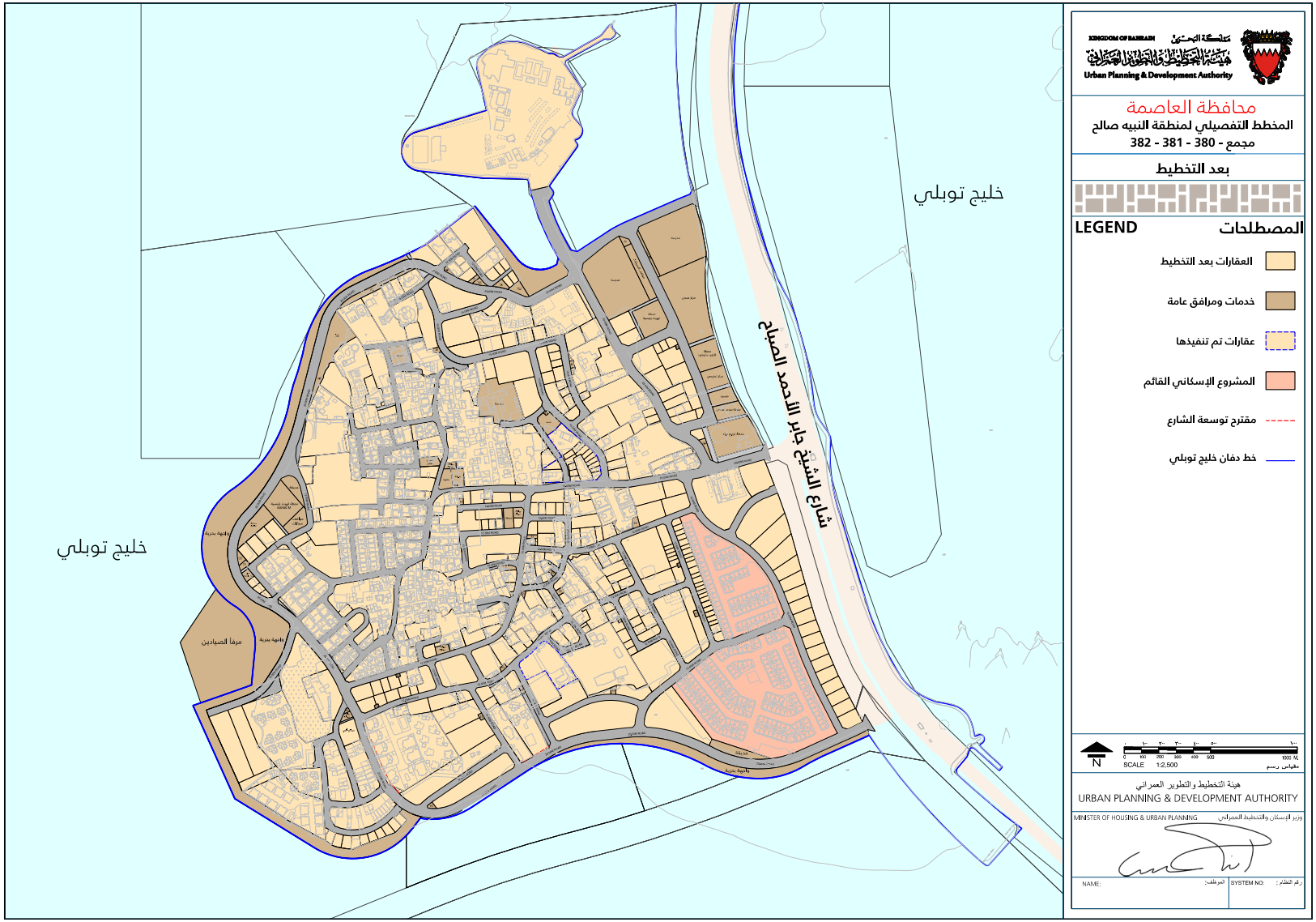
خليج توبلي
شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح
خليج توبلي
مرفأ الصيادين
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح
مجمع - 380 - 381 - 382
بعد التخطيط
LEGEND
المصطلحات
العقارات بعد التخطيط
خدمات ومرافق عامة
عقارات تم تنفيذها
المشروع الإسكاني القائم
مقترح توسعة الشارع
خط دفان خليج توبلي
N
SCALE 1:2,500
هيئة التخطيط و التطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF HOUSING & URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
NAME:
SYSTEM NO:

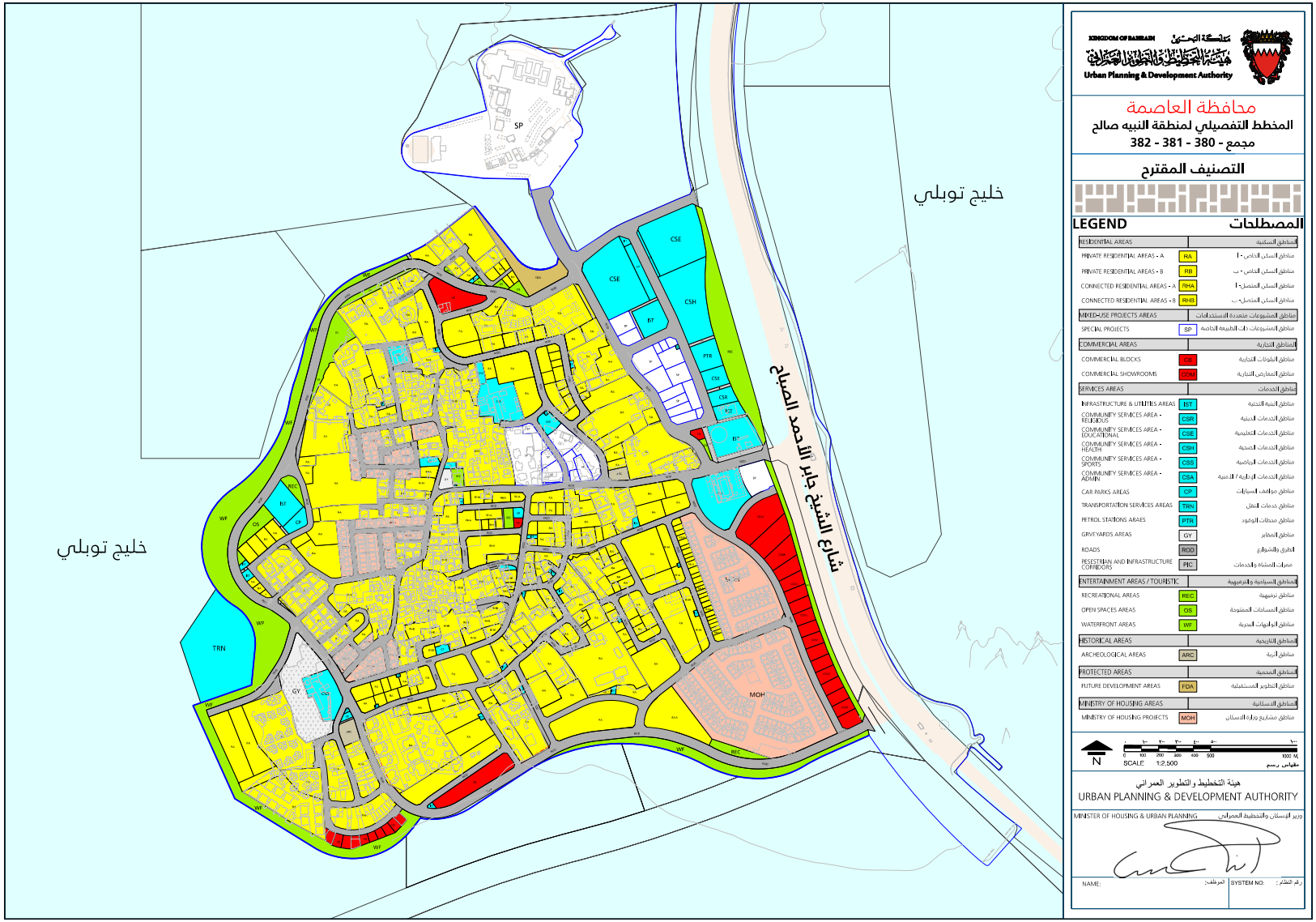
خليج توبلي
شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح
خليج توبلي
SP
CSE
CSH
BT
PTR
IST
TRN
GY
MOH
WF
REC
OS
ARC
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح
مجمع - 380 - 381 - 382
التصنيف المقترح
LEGEND
المصطلحات
RESIDENTIAL AREAS
المناطق السكنية
PRIVATE RESIDENTIAL AREAS - A
مناطق السكن الخاص - أ
RA
PRIVATE RESIDENTIAL AREAS - B
مناطق السكن الخاص - ب
RB
CONNECTED RESIDENTIAL AREAS - A
مناطق السكن المتصل - أ
RHA
CONNECTED RESIDENTIAL AREAS - B
مناطق السكن المتصل - ب
RHB
MIXED-USE PROJECTS AREAS
مناطق المشروعات متعددة الاستخدامات
SPECIAL PROJECTS
مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة
SP
COMMERCIAL AREAS
المناطق التجارية
COMMERCIAL BLOCKS
مناطق الكتل التجارية
COM
COMMERCIAL SHOWROOMS
مناطق المعارض التجارية
COMM
SERVICES AREAS
مناطق الخدمات
INFRASTRUCTURE & UTILITIES AREAS
مناطق البنية التحتية
IST
COMMUNITY SERVICES AREA - RELIGIOUS
مناطق الخدمات الدينية
CSR
COMMUNITY SERVICES AREA - EDUCATIONAL
مناطق الخدمات التعليمية
CSE
COMMUNITY SERVICES AREA - HEALTH
مناطق الخدمات الصحية
CSH
COMMUNITY SERVICES AREA - SPORTS
مناطق الخدمات الرياضية
CSS
COMMUNITY SERVICES AREA - ADMIN
مناطق الخدمات الإدارية / الأمنية
CSA
CAR PARKS AREAS
مناطق مواقف السيارات
CP
TRANSPORTATION SERVICES AREAS
مناطق خدمات النقل
TRN
PETROL STATIONS ARAES
مناطق محطات الوقود
PTR
GRVEYARDS AREAS
مناطق المقابر
GY
ROADS
الطرق والشوارع
ROD
PESESTRIAN AND INFRASTRUCTURE CORRIDORS
ممرات المشاة والخدمات
PIC
ENTERTAINMENT AREAS / TOURISTIC
المناطق السياحية والترفيهية
RECREATIONAL AREAS
مناطق ترفيهية
REC
OPEN SPACES AREAS
مناطق المساحات المفتوحة
OS
WATERFRONT AREAS
مناطق الواجهات البحرية
WF
HISTORICAL AREAS
المناطق التاريخية
ARCHEOLOGICAL AREAS
مناطق الآثار
ARC
PROTECTED AREAS
المناطق المحمية
FUTURE DEVELOPMENT AREAS
مناطق التطوير المستقبلية
FDA
MINISTRY OF HOUSING AREAS
المناطق الاسكانية
MINISTRY OF HOUSING PROJECTS
مناطق مشاريع وزارة الاسكان
MOH
N
SCALE 1:2,500
مقياس رسم
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF HOUSING & URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
NAME:
SYSTEM NO.

## وزارة السياحة

# قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤
# بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١
# بإنشاء وتشكيل لجنة تنظيم موقع مجمَّع ٣٣٨ السياحي

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتشكيل لجنة تنظيم موقع مجمَّع ٣٣٨ السياحي،

وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

**قُرِّر الآتي:**

**المادة الأولى**

يُستبدل بنصوص المواد الثانية والثالثة (الفقرة الأولى) والسابعة من القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتشكيل لجنة تنظيم موقع مجمَّع ٣٣٨ السياحي، النصوص الآتية:

**المادة الثانية:**

تشكَّل اللجنة برئاسة السيد أحمد نبيل المؤيد، وعضوية كُلٍّ من:

١- الشيخ سلمان بن خالد بن راشد آل خليفة.

٢- السيد مشعل أحمد الجارالله.

٣- السيد يوسف أحمد الخاجة.

٤- السيد حسين علي العريبي.

٥- السيد خالد جمال مال الله.

٦- السيد يوسف محمد كياميل.

٧- الرئيس التنفيذي لشركة أماكن.

٨- الرئيس التنفيذي لمجموعة فنادق الخليج.

٩- نائب الرئيس التنفيذي للموارد والمشاريع بهيئة البحرين للسياحة والمعارض.

١٠- مدير عام أمانة العاصمة.

١١- مدير إدارة تخطيط وتصميم الطرق بوزارة الأشغال.

وتختار اللجنة نائباً للرئيس من بين أعضائها في أول اجتماع لها، وتوكَل إليه اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

**المادة الثالثة (الفقرة الأولى):**

تكون مدة العضوية باللجنة سنتين قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وفي حالة خلو مكان أيٍّ عضو من الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (٧) إلى (١١) من الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القرار، لأي سبب من الأسباب يحل محله ممثل من ذات الجهة بناءً على ترشيحها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

**المادة السابعة:**

ترفع اللجنة إلى الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض توصياتها واقتراحاتها والأعمال التي يجب إنجازها، وبياناً لأية معوقات أو مشاكل تصادف عملها، وما تقترح اتخاذه من حلول لمعالجتها.

**المادة الثانية**

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض والمعنيين -كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

**وزير السياحة**

**فاطمة بنت جعفر الصيرفي**

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٩ أغسطس ٢٠٢٤م

## ملخص التقرير السنوي عن نشاط هيئة تنظيم سوق العمل
## وملخص حسابات الهيئة المدققة
## خلال السنة المالية ٢٠٢٣ المعتمد من مجلس الإدارة

بناءً على مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل وفق أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، فقد تم إعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية ٢٠٢٣، وقد شمل التقرير رصداً للمهام والصلاحيات التي باشرتها الهيئة وفق أحكام القانون وهي على النحو الآتي:

**أولاً: التقرير المالي:**

- خلال العام ٢٠٢٣ بلغ مجموع إيرادات الهيئة من الميزانية المعتمدة من قبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني وحصة الهيئة من رسوم الرعاية الصحية والفوائد البنكية والرسوم الإدارية والإيرادات الأخرى مبلغ وقدره ٢٠,٤٧٤,٤٧٧ ديناراً.
- ميزانية تشغيلية للهيئة: ١٣,٢٩١,٥٤٨ ديناراً.
- رسوم الرعاية الصحية: ١,١٠٣,٧٢٥,٢٨٠ ديناراً.
- فوائد بنكية: ٧٩٧,٤٨٤ ديناراً.
- الرسوم الإدارية + خدمة مميزة: ٤,٨٥٧,١٥٠ ديناراً.
- إيرادات أخرى: ٣,٠٠٠ دينار.
- رسوم بطاقة العامل المسجل: ٤٢١,٥٧٠ ديناراً.
- المجموع: ٢٠,٤٧٤,٤٧٧ ديناراً.
- بلغ مجموع الرسوم المحصلة لصالح صندوق العمل ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة الصحة ووزارة الداخلية ومراكز التسجيل خلال العام ٢٠٢٣ مبلغ ١٦٤,٠٩٥,٤٨٦,٢٢٠ ديناراً، بينما بلغت صافي الرسوم المستحقة على أصحاب الأعمال في نهاية ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغ ١١,٣٦٥,٤٥٥ ديناراً.

**ثانياً: الطلبات والعمليات:**

- بلغ مجموع تصاريح العمل الجديدة الصادرة ١٧٩,١٠٤ تصريح عمل، ومجموع تجديدات تصاريح العمل ٣٩٦,٥٤٤ تجديداً، وتم إلغاء ١٤١,٩٦٢ تصريح عمل بناءً على طلبات أصحاب العمل.

• تم إصدار ٢٧,٩٧٢ تصريح عمل جديد بشأن العمالة المنزلية ومن في حكمهم، وتم تجديد ٢٤,٦٤٦ تصاريح عمل لذات الفئة.

• بلغت طلبات تغيير المهنة التي تمت الموافقة عليها ٢٣,٥١٩ طلباً بعد استيفائها الاشتراطات.

• باشرت الهيئة البت في إخطارات أصحاب العمل بشأن ترك عمال أجانب العمل بالمخالفة لشروط التصريح، حيث بلغت نسبة الإخطارات المستلمة ٠,٤٤٪ من إجمالي عدد العمالة الوافدة في المملكة (٠,٠٧٪ القطاع التجاري، ٠,٣٧٪ العمالة المنزلية).

**ثالثاً: الضبط القانوني والحماية:**

• مجموع الزيارات التفتيشية ٤٦,٢٤٢ من قبل مفتشي الهيئة للتحقق من تطبيق أحكام القانون.

• ضبط عدد ٢,٣٠٧ صاحب عمل مخالف لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل.

• بلغ مجموع التصالح للعمال المخالفين ١,٠٢٧ باستخدام ١,٤٤٢ من العمال الأجانب.

• إحالة ٢,٣٠٩ قضية للنيابة العامة.

• تم تنفيذ ٢٠ حملة تفتيش داخلية، و٣٥٩ حملة مشتركة مع شئون الجنسية والجوازات والإقامة و٣٢٨ حملة تفتيشية مشتركة مع الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية، وتمت المشاركة في ٧٤ حملة مشتركة مع مختلف الجهات الحكومية الأخرى.

• بلغ عدد العمال المخالفين المقبوض عليهم في الحملات التفتيشية ٢,٢٢٠ عامل أجنبي، وتم ترحيل ٥,٤٧٧ عامل أجنبي مخالف.

• استقبال عدد ٢٢,٠٧٥ حالة في نظام الإحالة الوطني.

• قيد عدد ١,١٠٢ دعاوى عمالية في النظام الإلكتروني لوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

• التعامل مع عدد ١٨٠ حالة واردة على الخط الساخن الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر ٥٥٥ وعدد ١,٠٢٢ حالة واردة على الخط الساخن ٩٩٥ المحالة إلى نظام الإحالة الوطني لضحايا الاتجار بالأشخاص.

• قام المركز الإقليمي بتقديم ٢٩ برامجاً وفعاليات وورش تدريبية، وكان عدد المشاركين ٥٣٩ من الموظفين العاملين في مختلف القطاعات.

**رابعاً: مكاتب التوظيف ووكالات توريد العمال:**

• إجمالي مكاتب التوظيف المرخصة من قبل هيئة تنظيم سوق العمل حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: (١٠٩) مكتب توظيف.

• إجمالي مكاتب التوظيف التي تم إصدار تراخيصها خلال ٢٠٢٣: (١٠) مكاتب توظيف.

• إجمالي مكاتب التوظيف التي تم إلغاء تراخيصها خلال ٢٠٢٣: (٤) مكاتب توظيف.

• إجمالي وكالات توريد العمال المرخصة من قبل هيئة تنظيم سوق العمل حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: (٩٧) وكالة توريد.

• إجمالي وكالات توريد العمال التي تم إصدار تراخيصها خلال ٢٠٢٣: (٥٢) وكالة توريد.

**خامساً: الموارد البشرية:**

• قامت الهيئة بابتعاث عدد ٢٠٥ موظف من مختلف القطاعات في دورات تدريبية مختلفة، حيث بلغ عددها ١٣ دورة تدريبية وبمجمل عدد ٦٢٦ ساعة تدريبية وذلك لرفع أداء الموظفين بقصد زيادة فاعلية وكفاءة مزاولة الهيئة لمهامها لتحقيق الأهداف الإستراتيجية المناطة بمختلف القطاعات.

• كما قامت الهيئة وبالشراكة مع الجهات التعليمية في وزارة التربية والتعليم بوضع برنامج خاص لمدة أسبوع لتدريب طلبة خدمة المجتمع، حيث تم تدريب ١٥٠ طالب خلال العام.

# البيانات المالية المدققة للسنة المالية 2023

## بيان المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2023

بالدينار البحريني

| | 31 ديسمبر 2023 | 31 ديسمبر 2022 |
|---|---|---|
| **الموجودات** | | |
| **الموجودات المتداولة** | | |
| النقد وأرصدة لدى البنوك | 16,916,584 | 27,555,604 |
| مبالغ مستحقة من أطراف ذوي علاقة | 17,409,620 | 607,853 |
| ذمم مدينة ومصروفات مدفوعة مقدماً | 858,400 | 717,949 |
| **مجموع الموجودات المتداولة** | **35,184,604** | 28,881,406 |
| **الموجودات غير المتداولة** | | |
| الأثاث والمعدات | 1,515,485 | 2,148,984 |
| حق استخدام الأصول | 1,419,493 | 1,680,409 |
| **مجموع الموجودات غير المتداولة** | **2,934,978** | 3,829,393 |
| **مجموع الموجودات** | **38,119,582** | 32,710,799 |
| **المطلوبات** | | |
| **المطلوبات المتداولة** | | |
| مبالغ مستحقة لأطراف ذوي علاقة | 13,872,675 | 11,940,183 |
| مصروفات مستحقة وذمم دائنة أخرى | 18,242,846 | 12,723,799 |
| التزام إيجار | 503,267 | 476,329 |
| **مجموع المطلوبات المتداولة** | **32,618,788** | 25,140,311 |
| **المطلوبات غير المتداولة** | | |
| التزام إيجار | 977,776 | 1,244,574 |
| **مجموع المطلوبات غير المتداولة** | **977,776** | 1,244,574 |
| **مجموع المطلوبات** | **33,596,564** | 26,384,885 |
| الفائض المتراكم | 4,523,018 | 6,325,914 |
| **مجموع المطلوبات والفائض المتراكم** | **38,119,582** | 32,710,799 |

## بيان الدخل الشامل للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023

بالدينار البحريني

| | 2023 | 2022 |
|---|---|---|
| **الإيرادات** | | |
| مساهمة الحكومة | 13,291,548 | 8,439,000 |
| رسوم تحصيل من وزارة الصحة | 1,103,725 | 992,896 |
| رسوم إدارية | 5,278,720 | 4,198,560 |
| فوائد بنكية وإيرادات أخرى | 800,484 | 710,383 |
| **مجموع الإيرادات** | **20,474,477** | 14,340,839 |
| **المصروفات** | | |
| رواتب الموظفين والتكاليف ذات العلاقة | 9,503,508 | 8,064,017 |
| مصروفات تشغيلية أخرى | 2,945,899 | 3,477,604 |
| استهلاك وإطفاء | 1,176,197 | 1,227,959 |
| تكلفة التمويل على التزام الإيجار | 85,108 | 85,992 |
| مخصص انخفاض قيمة الذمم المدينة | 98,797 | 63,297 |
| مكافأة أعضاء مجلس الإدارة | 64,000 | 72,000 |
| **مجموع المصروفات** | **13,873,509** | 12,990,869 |
| **فائض السنة** | 6,600,968 | 1,349,970 |
| الدخل الشامل الآخر | - | - |
| **مجموع الفائض والدخل الشامل للسنة** | **6,600,968** | 1,349,970 |

هيئة تنظيم سوق العمل
Labour Market Regulatory Authority

## بيان التغيرات في الفائض المتراكم للسنة المنتهية كما في 31 ديسمبر 2023

بالدينار البحريني

| | 2023 | 2022 |
|---|---|---|
| الرصيد في 1 يناير | 6,325,914 | 4,975,944 |
| مجموع الدخل الشامل للسنة | 6,600,968 | 1,349,970 |
| المحول إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني | (8,403,864) | - |
| **الرصيد في 31 ديسمبر** | **4,523,018** | **6,325,914** |

## بيان الدخل الشامل للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023

بالدينار البحريني

| | 2023 | 2022 |
|---|---|---|
| **الأنشطة التشغيلية** | | |
| فائض السنة | 6,600,968 | 1,349,970 |
| تسويات البنود التالية: | | |
| استهلاك | 648,934 | 533,347 |
| إطفاء حق استخدام الأصول | 527,263 | 694,612 |
| مصروفات الفوائد | 85,108 | 85,992 |
| إيراد الفوائد | (797,484) | (707,350) |
| الفائض التشغيلي قبل التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية | 7,064,789 | 1,956,571 |
| التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية: | | |
| ذمم مدينة ومصروفات مدفوعة مقدماً | (16,678,915) | (266,477) |
| مبالغ مستحقة لأطراف ذوي علاقة | 1,932,492 | (1,412,899) |
| ذمم دائنة ومصروفات مستحقة | 5,255,744 | 2,395,886 |
| **التدفقات النقدية (المستخدمة في) / من الأنشطة التشغيلية** | **(2,425,889)** | 2,673,081 |
| **الأنشطة الاستثمارية** | | |
| فوائد مستلمة على ودائع البنوك | 797,484 | 707,350 |
| شراء أثاث ومعدات | (15,435) | (59,234) |
| **التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية** | **782,049** | 648,116 |
| **الأنشطة التمويلية** | | |
| الفائض المحول إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني | (8,403,865) | - |
| التزام إيجار مدفوع | (591,315) | (596,684) |
| **التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التمويلية** | **(8,995,180)** | (596,684) |
| صافي (النقص) / الزيادة في النقد وما في حكمه | (10,639,020) | 2,724,513 |
| النقد وما في حكمه في 1 يناير | 27,555,604 | 24,831,091 |
| **النقد وما في حكمه في 31 ديسمبر** | **16,916,584** | 27,555,604 |

**سعادة السيد جميل بن محمد علي حميدان**
رئيس مجلس الإدارة

**نبراس محمد طالب**
الرئيس التنفيذي

**عصام محمد رمضان**
نائب الرئيس التنفيذي للموارد والمعلومات

تم استخراج هذه البيانات من البيانات المالية للسنة المنهية في 31 ديسمبر 2023 والمدققة من السادة كي بي أم جي.

# AUDITED FINANCIAL STATEMENT FOR 2023

**STATEMENT OF FINANCIAL POSITION**
**AS AT 31 DECEMBER 2023**

| | BD | |
|---|---|---|
| | 31 Dec 2023 | 31 Dec 2022 |
| **Assets** | | |
| **Current assets** | | |
| Cash and balances with banks | 16,916,584 | 27,555,604 |
| Due from related parties | 17,409,620 | 607,853 |
| Accounts receivable and prepayments | 858,400 | 717,949 |
| **Total current assets** | **35,184,604** | 28,881,406 |
| **Non-current assets** | | |
| Furniture and equipment | 1,515,485 | 2,148,984 |
| Right-of-use assets | 1,419,493 | 1,680,409 |
| **Total non-current assets** | **2,934,978** | 3,829,393 |
| **Total assets** | **38,119,582** | 32,710,799 |
| **Liabilities** | | |
| **Current liabilities** | | |
| Due to related parties | 13,872,675 | 11,940,183 |
| Accruals and other payables | 18,242,846 | 12,723,799 |
| Lease liability | 503,267 | 476,329 |
| **Total current liabilities** | **32,618,788** | 25,140,311 |
| **Non-current liabilities** | | |
| Lease liability | 977,776 | 1,244,574 |
| **Total non-current liabilities** | **977,776** | 1,244,574 |
| **Total liabilities** | **33,596,564** | 26,384,885 |
| Accumulated fund | 4,523,018 | 6,325,914 |
| **Total liabilities and accumulated fund** | **38,119,582** | 32,710,799 |

**COMPREHENSIVE INCOME STATEMENT**
**FOR THE YEAR ENDED 31 DECEMBER 2023**

| | BD | |
|---|---|---|
| | 2023 | 2022 |
| **Income** | | |
| Contribution from the Government | 13,291,548 | 8,439,000 |
| Collection fees from Ministry of Health | 1,103,725 | 992,896 |
| Administration fees | 5,278,720 | 4,198,560 |
| Interest and other income | 800,484 | 710,383 |
| **Total income** | **20,474,477** | 14,340,839 |
| **Expenses** | | |
| Salaries and related costs | 9,503,508 | 8,064,017 |
| Other operating expenses | 2,945,899 | 3,477,604 |
| Depreciation and amortisation | 1,176,197 | 1,227,959 |
| Finance cost on lease liability | 85,108 | 85,992 |
| Impairment allowance for accounts receivable | 98,797 | 63,297 |
| Directors' remuneration | 64,000 | 72,000 |
| **Total expenses** | **13,873,509** | 12,990,869 |
| **Surplus for the year** | 6,600,968 | 1,349,970 |
| Other comprehensive income | - | - |
| **Total surplus and comprehensive income for the year** | **6,600,968** | 1,349,970 |

هيئة تنظيم سوق العمل
Labour Market Regulatory Authority

**STATEMENT OF CHANGES IN ACCUMULATED FUND**
**FOR THE YEAR ENDED 31 DECEMBER 2023**

| | BD | |
|---|---|---|
| | 2023 | 2022 |
| As at 1 January | 6,325,914 | 4,975,944 |
| Total comprehensive income for the year | 6,600,968 | 1,349,970 |
| Surplus transferred to the Ministry of Finance and National Economy ("MOFNE") | (8,403,864) | - |
| **As at 31 December** | **4,523,018** | **6,325,914** |

**STATEMENT OF CASH FLOW**
**FOR THE YEAR ENDED 31 DECEMBER 2023**

| | BD | |
|---|---|---|
| | 2023 | 2022 |
| **Operating activities** | | |
| Surplus for the year | 6,600,968 | 1,349,970 |
| Adjustments for: | | |
| Depreciation | 648,934 | 533,347 |
| Amortisation of right-of-use assets | 527,263 | 694,612 |
| Finance expense | 85,108 | 85,992 |
| Interest income | (797,484) | (707,350) |
| Operating surplus before changes in operating assets and liabilities | 7,064,789 | 1,956,571 |
| Changes in operating assets and liabilities: | | |
| Accounts receivable and prepayments | (16,678,915) | (266,477) |
| Amounts due to related parties | 1,932,492 | (1,412,899) |
| Accruals and other payables | 5,255,744 | 2,395,886 |
| **Cash flow (used in) / from operating activities** | **(2,425,889)** | 2,673,081 |
| **Investing activities** | | |
| Interest received on bank deposits | 797,484 | 707,350 |
| Purchase of furniture and equipment | (15,435) | (59,234) |
| **Cash flows from investing activities** | **782,049** | 648,116 |
| **Financing activities** | | |
| Surplus transferred to the MOFNE | (8,403,865) | - |
| Lease liability paid | (591,315) | (596,684) |
| **Cash flows used in financing activities** | **(8,995,180)** | (596,684) |
| Net (decrease) / increase in cash and cash equivalents | (10,639,020) | 2,724,513 |
| Cash and cash equivalents at 1 January | 27,555,604 | 24,831,091 |
| **Cash and cash equivalents at 31 december** | **16,916,584** | 27,555,604 |

**H.E Jameel Mohamed Ali Humaidan**
Chairman

**Nibras Mohamed Talib**
Chief Executive Officer

**Esam Mohamed Ramdan**
Deputy CEO for Resources and Information

These statements have been extracted from audited financial statements for the year ended 31 December 2023, audited by KPMG.

## إعلانات وزارة الصناعة والتجارة
## بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧
## بشأن بعض الاحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية

| | |
|---|---|
| رقم الدعوى | ٠٧٢٠٢٤٠٣٩٢٠ |
| تاريخ الحكم | ٢٠٢٤/٧/١م |
| السجل التجاري | مؤسسة بقالة الارشاد – قيد رقم ٦٤٧٥-١ |
| المتستر | عبدالشهيد علي إبراهيم الجمري |
| المتستر عليه | أقبال بوناثيل |
| منطوق الحكم | حكمت المحكمة بتغريم المتهمان خمسمائة دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحو قيد مؤسسة بقالة الارشاد – قيد رقم ٦٤٧٥-١ وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية. |

| | |
|---|---|
| رقم الدعوى | ٠٧٢٠٢٤٠٣٨٩٩ |
| تاريخ الحكم | ٢٠٢٤/٦/١٠م |
| السجل التجاري | مؤسسة أوهي للمواد الغذائية والماء – قيد رقم ٦٥٢٧٠-٣ |
| المتستر | السيدة عديله مبارك صباح علي |
| المتستر عليه | محمد ناصر محمد |
| منطوق الحكم | حكمت المحكمة بتغريم المتهمان خمسمائة دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحو قيد مؤسسة أوهي للمواد الغذائية والماء – قيد رقم ٦٥٢٧٠-٣ وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية. |

| | |
|---|---|
| رقم الدعوى | ٠٧٢٠٢٤٠٣٩٢١ |
| تاريخ الحكم | ٢٠٢٤/٦/١٠م |
| السجل التجاري | مؤسسة برادات زهرة الرضيع - قيد رقم ٤٨٨٧٨-٢٩ |
| المتستر | حسين عبدالكريم أحمد ناصر |
| المتستر عليه | محمد علي بيروفانام |
| منطوق الحكم | حكمت المحكمة بتغريم المتهمان خمسمائة دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحو قيد مؤسسة برادات زهرة الرضيع - قيد رقم ٤٨٨٧٨-٢٩ وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية. |

| | |
|---|---|
| رقم الدعوى | ٠٧٢٠٢٤٠٣٩٢٢ |
| تاريخ الحكم | ٢٠٢٤/٦/٢٤م |
| السجل التجاري | مؤسسة الفارس للخياطة - قيد رقم ١٤٥٩٤-٢ |
| المتستر | فؤاد محمد علي الجلاهمة |
| المتستر عليه | سيلفاسانكاران كويامبرن |
| منطوق الحكم | حكمت المحكمة بتغريم المتهمان خمسمائة دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحو قيد مؤسسة الفارس للخياطة - قيد رقم ١٤٥٩٤-٢ وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية. |

| | |
|---|---|
| رقم الدعوى | ٠٧٢٠٢٤٠٣٩٠٣ |
| تاريخ الحكم | ٢٠٢٤/٦/١٠م |
| السجل التجاري | مؤسسة زاوية رايت للتجارة العامة – قيد رقم ٤١٤٣١-٧ |
| المتستر | عبدالله خليفة جاسم بدر بحر |
| المتستر عليه | سانجيتا تامانج |
| منطوق الحكم | حكمت المحكمة بتغريم المتهمان خمسمائة دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحو قيد مؤسسة زاوية رايت للتجارة العامة – قيد رقم ٤١٤٣١-٧ وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية. |

| | |
|---|---|
| رقم الدعوى | ٠٧٢٠٢٤٠٢١٠٣ |
| تاريخ الحكم | ٢٠٢٤/٤/٢٤م |
| السجل التجاري | مؤسسة نور الايمان البضائع المستعملة – قيد رقم ٤٨٣٤٣-٢٧ |
| المتستر | إبراهيم خليل خيري |
| المتستر عليه | جادران نوتيكاندي |
| منطوق الحكم | حكمت المحكمة بتغريم المتهمان خمسمائة دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحو قيد مؤسسة نور الايمان البضائع المستعملة – قيد رقم ٤٨٣٤٣-٢٧ وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية. |

| | |
|---|---|
| رقم الدعوى | ٠٧٢٠٢٤٠٣٩٤٦ |
| تاريخ الحكم | ٢٠٢٤/٦/٢٦م |
| السجل التجاري | مؤسسة توبة للمواد الغذائية - قيد رقم ٨٨٢٣٢-١ |
| المتستر | سيدة عمرانه عبدالرشيد عبدالحميد محمد |
| المتستر عليه | محمد ميزان عبيدول |
| منطوق الحكم | حكمت المحكمة بتغريم المتهمان ألف دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحو قيد مؤسسة توبة للمواد الغذائية - قيد رقم ٨٨٢٣٢-١ وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية. |

## مجلس تأديب المحامين

# إعلان مجلس تأديب المحامين

**رقم الدعوى التأديبية:** ٨/تأديب/٢٠٢٤ والمستأنف تحت رقم: ١٨/تأديب استئناف /٢٠٢٤.

**المقامة من:** وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

**ضد:** المحامي خليفة عبدالعزيز عيسى إبراهيم.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠١م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر مجلس تأديب المحامين بمعاقبة المحامي بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر"، وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئناف بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٦م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس بالإجماع قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل العقوبة التأديبية واستبدالها بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر".

## الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
## بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
## إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها، وبراءات الاختراع التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

١١- رقم البراءة.

١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

**مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية**

[12] براءة اختراع

| [11] رقم البراءة: 2127 | تاريخ قرار منح البراءة: 26/08/2024 |
|---|---|
| [21] رقم الطلب: 20200057<br>[22] تاريخ تقديم الطلب: 01/04/2020<br>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/054642<br>[30] الأولوية:<br>[31] 62/568,673<br>[32] 05/10/2017<br>[33] الولايات المتحدة الأمريكية<br>[72] المخترعون:<br>1- كاكاسي، أنجيلا ماريكاكاسي، أنجيلا ماري، 2- روخاس سوتو، لويس جوستافو أليخاندرو، 3- طومسون، لورين أيه.، آي آي آي، 4- والاس، أوين بريندان، 5- رونكو، لوسيان ، في.، 6- شين، نينغ، 7- روبرتسون، آلان سكوت، 8- تشانغ، آرون ناكون<br>[73] مالك البراءة: 1- فلكروم ثيرابيوتيكس، إنك.<br>عنوان المالك: 1- 26 لانزداون ستريت، كامبريدج، ماساتشوستس 02139، الولايات المتحدة الأمريكية<br>[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس | [51] التصنيف الدولي<br>Int. Cl.: A61K 31/00, A61K 31/416, A61K 31/437, A61K 31/4418<br>[56] المراجع:<br>D1: WO 2016/114655 A1<br>D2: RABI TAWIL ET AL: "Facioscapulohumeral dystrophy: the path to consensus on pathophysiology", SKELETAL MUSCLE, BIOMED CENTRAL LTD, LONDON, UK, vol. 4, no. 1, 10 June 2014, page 12 |

[54] اسم الاختراع: **مثبطات كيناز P38 تقلل DUX4 والتعبير عن المورث البعدي لعلاج FSHD.**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع بطرق وتركيبات تتضمن مثبطات كيناز p38 وعوامل تنظم التعبير الوراثي عن DUX4 والمورثات البعدية بما في ذلك ما يلي على سبيل المثال لا الحصر ZSCAN4، LEUTX، PRAMEF2، TRIM43، MBD3L2، KHDC1L، RFPL2، CCNA1، SLC34A2، TPRX1، PRAMEF20، TRIM49، PRAMEF4، PRAME6، PRAMEF15، أو ZNF280A. تم الكشف عن الطرق المفيدة في علاج مرض مرتبط بـ DUX4 غير العادي والتعبير عن المورث البعدي (على سبيل المثال، الضمور العضلي الوجهي الكتفي العضُدي).

عدد عناصر الحماية: ١٤

## انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

| رقم | رقم البراءة | تاريخ انقضاء الحقوق | سبب انقضاء الحقوق |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢٠١٤٠١٥٧ | ٢٠٢٤/٠٨/٢٤ | عدم سداد الرسوم السنوية |

## الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
## بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
## إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب.

٢- اسم الطالب وعنوانه.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.

٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.

٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.

٨- تاريخ انقضاء الحقوق.

٩- سبب انقضاء الحقوق.

**مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية**

رقم الطلب: ب ت / ٢١٨١

اسم الطالب: شيري اوتوموبايل كو، ال تي دي.

عنوانه: ٨ تشانغتشون رود، إيكونومي آند تكنولوجي ديفلوبمنت زون، ووهو، آنهوي ٢٤١٠٠٦، الصين.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٧/١٨

وصف طلب التصميم: سيارة.

التصنيف: ١٢-٠٨

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠، مملكة البحرين.

## انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

| رقم | رقم الرسم أو النموذج الصناعي | تاريخ انقضاء الحقوق | سبب انقضاء الحقوق |
|---|---|---|---|
| ١ | ٩٢٧ | ٢٠٢٣/١٢/٣١ | انتهاء مدة الحماية |
| ٢ | ٩٧٠ | ٢٠٢٤/٠٧/٠٢ | انتهاء مدة الحماية |
| ٣ | ٩٧١ | ٢٠٢٤/٠٧/٠٢ | انتهاء مدة الحماية |
| ٤ | ٩٨٥ | ٢٠٢٤/٠٨/٠٣ | انتهاء مدة الحماية |
| ٥ | ٩٨٦ | ٢٠٢٤/٠٨/١٨ | انتهاء مدة الحماية |
| ٦ | ٩٨٧ | ٢٠٢٤/٠٨/١٨ | انتهاء مدة الحماية |
| ٧ | ٩٨٨ | ٢٠٢٤/٠٨/١٨ | انتهاء مدة الحماية |

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

### إعلان رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٤
### بشأن حَل وتصفية (شركة الجزيرة الزرقاء ذ.م.م)
### وتحويل قيدها إلى (مؤسسة فردية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد علي بن يعقوب بن حبيب البوري نيابة عن السادة (شركة الجزيرة الزرقاء ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم(١٤٧٥٢١)، بطلب تصفية الشركة تصفية (اختيارية) وتعيين السيد علي بن يعقوب بن حبيب البوري مصفياً للشركة. وتحويل قيدها إلى (مؤسسة فردية) باسم علي بن يعقوب بن حبيب البوري.

بهذا يعلن المصفي أن سلطة المديرين قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠١، و عملاً بنص المادة (٣٣٥) من قانون الشركات يدعو المصفي جميع دائني الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، و ذلك على العنوان التالي:

عنوان المصفي:
علي بن يعقوب بن حبيب البوري
٣٣٠٨٣٦١٦ (+٩٧٣)
aliyb55@gmail.com

### إعلان رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٤
### بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
### وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (ملحمة صادق سلمان إبراهيم هلال) والمملوكة للسيد صادق سلمان إبراهيم هلال، والمسجلة بموجب القيد رقم (٤٩٥٣٦-٣)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠) ألفا دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(KHALID AOBED AHMAD ESMAEEL) بنسبة (٥٪)،
(NOUFAL PARAKKALLADI BADARUDHEEN) بنسبة (٩٥٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

## إعلان رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٤
## بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
## إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة فينوس أفينيوز ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٧٢٨٠-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

## إعلان رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٤
## بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة إبراهيم العواجي لحلول الأعمال)
## وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (مؤسسة إبراهيم العواجي لحلول الأعمال) والمملوكة للسيد إبراهيم بن محمد بن علي العواجي، والمسجلة بموجب القيد رقم (١١٨١٨٨)، بطلب بيع المحل التجاري المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٥٠) دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(AGNEL GEORGE RODRIGUES) بنسبة (٩٨,٨٠٪)،

(إبراهيم بن محمد بن علي العواجي) بنسبة (١,٢٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

## إعلان رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٤
## بشأن اندماج (شركة مجوهرات فلور دي لي ذ.م.م)
## بطريق الضم مع (شركة خنا للمجوهرات ذ.م.م)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنها تلقت طلباً للتأشير في السجل التجاري بقيد اندماج (شركة مجوهرات فلور دي لي ذ.م.م) والمسجلة بموجب القيد رقم (٧٦٦٦٤-٢) مع (شركة خنا للمجوهرات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (٥١١٢٤-١) وذلك بطريق الضم لتكون الفرع السابع في المجموعة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٤**
**بشأن تحويل (شركة مساهمة بحرينية مقفلة)**
**إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة الداو العقارية ش.م.ب.م) المسجلة بموجب القيد رقم (٤٢٦٤٨) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة مساهمة بحرينية مقفلة) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٤**
**بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)**
**إلى (شركة تضامن)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة ليوز للدعاية والإعلان ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٣٦٧٤-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

## استدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٦٤) الصادر بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٢٤ أمر ملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ بمنح وسام، ونظراً لورود خطأ مادي في الاسم الوارد في البند (٢) من المادة الأولى، حيث نشر الاسم "أحمد محمد عمر غازي" والصحيح هو "اخمد محمد عمر غازي".

**لذا؛ لزم التنويه،**